

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم -

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم المالية و المحاسبة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: تدقيق مالي و مراقبة التسيير

الشعبة: مالية و المحاسبة

دراسة ميزانية البلدية في ظل أزمة كورونا (COVID 19)

-دراسة حالة بلدية عشعاشة - مستغانم .

تحت إشراف أستاذ :

"دحمان أحمد"

مقدمة من طرف الطالبين :

-سليماني شهرزاد

-شاشور سلاف

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	من الجامعة
مشرفا	دحمان أحمد	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم
رئيسا	تفالي بن يونس	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم
مناقشا	قوديح جمال	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2020 م / 2021 م.

## شكروعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يشكر الله لم يشكره الناس » .

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
تعظيمًا لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله  
وأصحابه وأتباعه أجمعين .

بعد شكر الله عز وجل على إتمامه هذا العمل المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين اللذان  
أعاناني وشجعاني على الاستمرار في مسيرة العمل والنجاح .

إلى من شرفني على إشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور " دحمان أحمد " على توجيهاته العلمية التي  
لا تقدر بثمن التي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذا العمل وأتوجه بشكري إلى مؤطرين في مؤسسة مكان  
التربص " مقبول محمد " الذي لم يبخلني بأي كلمة ، كما أتوجه بخالص الشكر إلى أصدقائي وإلى كل  
من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل .

« رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديا وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك  
في عبادك الصالحين » .

## إهداء

أحمد الله عز وجل على عونه لإتمام هذا البحث .

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله ، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى ، إلى الإنسان الذي أمتلك الإنسانية بكل قوة ، إلى الذي سهر على تعليمي تضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم ، إلى مدرسي الأول في الحياة .

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره .

إلى التي وهبت فلذة كبدها مل العطاء والحنان .... إلى التي صبرت على كل شيء ، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد .

وكانت دعواتها لي بالتوفيق لي اتبعني خطوة بخطوة في عملي ، إلى من ارتحت كلما تفكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان الأمي .

ملاك علي القلب والعين جزها الله عني خير الجزاء في الدارين .

إلهما اهدي هذا العمل المتواضع لكي ادخل على قلبها شيئا من السعادة إلى عائلتي وأحبائي وأصدقائي خاصة " إسلام ، شهيرة ، حليلة " الذين كانوا عوننا لي لإتمام مذكرتي والذين تقاسموا معي عبء الحياة

كما اهدي ثمرة جهدي لأستاذ الكريم " دحمان احمد " على مساعدته لي في هذا البحث كما اهدي ثمرة عملي إلى مؤطرين في المؤسسة " مقبول محمد " الذي كلما أظلمت الطريق أمامي لجأت إليه أنارها بتزويده لي بالمعلومات ومساعدته في إتمام مذكرتي ، إلى أساتذتي إلى كل من يؤمن باني بذرة نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى .....

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الذي وفقني في عملي هذا .

أهدي ثمرة جهدي أسباب النجاح وسر الفلاح .

إلى من تحت قدميها جنتي إلى من ربتي وأنارت درب نجاحي ، إلى "أمي الغالية" .

إلى من علمني العطاء وأحسن تربيتي ، إلى من اسمه حفظه الله وأبقاه نجوم اهتدي بها اهدي لهما هذا العمل .

إلى الأستاذ الكريم " دحمان احمد " على مساعدته لي في هذا البحث كما اهدي ثمرة عملي إلى مؤطرين في المؤسسة " مقبول محمد " الذي كان عون لي .

إلى صديقاتي اللواتي تذوقت معهم أجمل لحظات " حليلة - شهرزاد " .

إلى من تقاسمت معهم رحم أمي أخواتي وإلى كل من يعرفني .

شاشور سلاف.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
	الشكر و عرفان
	إهداء
	قائمة المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
4-1	مقدمة
5	الفصل الأول : الإطار النظري لميزانية البلدية
6	تمهيد :
7	المبحث الأول : ماهية البلدية
7	المطلب الأول : مفهوم البلدية و خصائصها .
7	الفرع الأول : تعريف البلدية
8	الفرع الثاني : خصائص البلدية
8	المطلب الثاني : هيئات البلدية و صلاحياتها
8	الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي
10	الفرع الثاني : الهيئة التنفيذية
11	المبحث الثاني : ميزانية البلدية
11	المطلب الأول : مفهوم ميزانية البلدية
11	الفرع الأول : تعريف ميزانية البلدية
13	الفرع الثاني : مبادئ ميزانية البلدية و أنواعها
15	الفرع الثالث : محتوى ميزانية البلدية و مكوناتها
19	المطلب الثاني : إعداد ميزانية البلدية
19	الفرع الأول : تحضير ميزانية البلدية
20	الفرع الثاني : التصويت و مصادقة المجلس على مشروع الميزانية
21	الفرع الثالث : تنفيذ ميزانية البلدية
23	المبحث الثالث : الرقابة الوصائية على ميزانية البلدية
23	المطلب الأول : مفهوم الرقابة الوصائية

## فهرس المحتويات

23	الفرع الأول :تعريف الرقابة الوصائية
23	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للرقابة الوصائية .
24	المطلب الثاني : خصائص و أهداف الرقابة الوصائية على ميزانية البلدية
24	الفرع الأول : خصائص الرقابة الوصائية
24	الفرع الثاني : أهداف الرقابة الوصائية
26	خلاصة الفصل الأول
28	الفصل الثاني : ميزانية البلدية في ظل أزمة كورونا ( Covid19 )
29	تمهيد
30	المبحث الأول : جائحة كورونا و أثارها على ميزانية البلدية
30	المطلب الأول : عموميات حول جائحة كورونا كوفيد 19
30	الفرع الأول :ظهور أومن كوفيد 19 و أسبابه
32	الفرع الثاني : تعريف الجائحة و الوقاية منها
34	المطلب الثاني : آثار أزمة كوفيد 19 على ميزانية البلدية
34	الفرع الأول : الآثار المترتبة على إيرادات البلدية
35	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على النفقات
35	المبحث الثاني : الإستراتيجية المتبعة لإعداد ميزانية البلدية في ظل أزمة جائحة كورونا
35	المطلب الأول : عمليات تنفيذ تحصيل إيرادات البلدية
35	الفرع الأول : الإيرادات الذاتية للبلدية
36	الفرع الثاني : إيرادات أخرى خارجية
40	الفرع الثالث : إيرادات استثنائية لمواجهة كوفيد 19
41	المطلب الثاني : عمليات تنفيذ نفقات البلدية
41	الفرع الأول : النفقات عادية و غير عادية
41	الفرع الثاني : النفقات الضرورية و إجبارية و اختيارية
42	الفرع الثالث : نفقات استثنائية لمواجهة جائحة كورونا
42	المبحث الثالث: إستراتيجية التوازن المالي لميزانية البلدية
42	المطلب الأول : ترشيد النفقات و تحسين إيرادات البلدية

## فهرس المحتويات

43	الفرع الأول : ترشيد النفقات
44	الفرع الثاني : تحسين الإيرادات
44	المطلب الثاني : إصلاح النظام الجبائي و تفعيل التعاون بين البلديات
45	الفرع الأول : إصلاح النظام الجبائي
46	الفرع الثاني : تفعيل التعاون ما بين البلديات
46	الفرع الثالث : تحسين و تكوين الموارد البشرية
48	خلاصة الفصل الثاني
49	الفصل الثالث : دراسة ميدانية لميزانية بلدية عشعاشة
50	تمهيد
51	المبحث الأول : تقديم بلدية عشعاشة
51	المطلب الأول : بطاقة فنية عن البلدية
51	الفرع الأول : لمحة تاريخية
52	الفرع الثاني : التعريف بالبلدية عشعاشة
53	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية عشعاشة
54	الفرع الأول : الأمانة العامة
54	الفرع الثاني : مصالح البلدية
57	المطلب الثالث : تشكيل المجلس الشعبي البلدي
59	المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لواقع ميزانية بلدية عشعاشة في ظل أزمة كورونا ( Covid 19 )
59	المطلب الأول : تحليل قسم التسيير
59	الفرع الأول : تحليل إيرادات قسم التسيير
64	الفرع الثاني : تحليل نفقات إيرادات
65	المطلب الثاني : تحليل قسم التجهيز
65	الفرع الأول : تحليل إيرادات قسم التجهيز
66	الفرع الثاني : تحليل نفقات قسم التجهيز
67	المطلب الثالث : ميزانية البلدية عشعاشة بين التوازن و العجز
67	الفرع الأول : تحليل الموازنة العامة للبلدية محل الدراسة

## فهرس المحتويات

---

70	الفرع الثاني : آليات تفعيل الموارد المالية للبلدية
71	خلاصة الفصل الثالث
75 - 73	خاتمة
81 - 77	قائمة المصادر و المراجع

فَلْيَمِزْهُمُ الْإِسْلَامُ

## قائمة الأشكال

---

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
	الهيكل التنظيمي لبلدية عشعاشة	1-3

قائمة البطاول

## قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1- 1	قسم التسيير الإيرادات و النفقات	
2 - 1	فرع التجهيز والاستثمار	
1-3	تطور إيرادات قسم التسيير لميزانية بلدية عشعاشة	
2-3	تطور مساهمة الموارد الجبائية في إيرادات قسم التسيير	
3-3	تطور مداخيل الأملاك و ناتج الأشغال و مساهمتها في إجمالي إيرادات التسيير	
4-3	نسبة مساهمة باقي الإيرادات موارد التسيير لبلدية عشعاشة	
5-3	نفقات قسم التسيير	
6-3	تطور إيرادات قسم التجهيز لميزانية البلدية عشعاشة	
7-3	مساهمة التمويل الخارجي في إجمالي إيرادات قسم التجهيز العمومي	
8-3	الموازنة العامة و قسم التسيير في الحسابات لبلدية عشعاشة لسنة المالية 2020	
9-3	قسم التسيير	
10-3	قسم التجهيز	

المقدمة

تعد ميزانية البوابة الإستراتيجية التي تتبناها أي مؤسسة أو هيئة سواء كانت إدارية أو اقتصادية لترجمة الأهداف المستقبلية لسياستها التنموية التي تنحصر في كيفية تجسيد ما هو على الورق وإعطائه صبغة القانونية والفعالية إلى أرض الواقع ، ومن هذا يمكن القول أن الميزانية هي الخطوة الأولى التي تبنى عليها أي سياسة الاقتصادية وترتكز عليها الانطلاق في تجسيد هذه السياسة .

وتعد الجماعات المحلية ( البلدية و الولاية ) وبالنظر للمفهوم الوظيفي لها الذي يتمثل في الصلاحيات و الاختصاصات التي أسندت لها القيام بها كان لا بد من القيام بتجسيد مشروع إعداد الميزانية أو بلورة فكرته ز دراسته من جميع الجوانب وإعطائه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من تطبيقية وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية ، فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات القوانين ، ولتحقيق الأهداف و عدم التلاعب بنفقات والإيرادات البلدية ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية من إعداد و تنفيذ و الرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للبلدية إنفاقا و إيرادا و وفق لما قرره ميزانيتها .

لان الميزانية تعتبر المرآة العاكسة لها نظرا لأهميتها و ذلك من عدة جوانب من الجانب الضريبي و أيضا تقييمها لنفسها و أي مؤسسة عمومية أو غير عمومية مجبرة و ملزمة بان تكون لها ميزانية خاصة بها ترصد في جميع نفقاتها و إيراداتها الثانوية ، فهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية و تنفيذ برامجها بالتجهيز و الاستثمار إذ يحيد شكل الميزانية البلدية و مضمونها عن طريق التنظيم .

فحتى تقوم الدولة بوظائفها المختلفة يجب عليها توفير مصادر لتمويل ميزانيتها ، فنجد أن الجباية المحلية هي من أهم هذه المصادر حيث تشمل جباية الضرائب و الرسوم و طرق تحصيلها فكل من الضريبة و الرسم يشكلان المصدر الأساسي لإيرادات الدولة و الأداة الرئيسية لتحقيق أهدافها ، ورغم وجود التوازن للبلديات إلا أن الدولة و جدت نفسها تعاني من صعوبات لتمويل ميزانيتها و حتى تتمكن من مواجهة هذه الصعوبات ، تحتاج لمساعدة الدولة و ذلك عن طريق المصادر الخارجية كالقروض و الإعانات التي تقدمها الدولة ، فهذه الأخيرة و وضعت البلدية في حالة من التبعية المالية و ضعيفة المالية المتأزمة خلال فترة الجائحة .

و في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 فان توازن ميزانية البلدية نقص غير حقيقي في إيراداتها و بزيادة النظرية في نفقاتها لا يمكن تحقيقه في واقع إلا بمساعدة الدولة بواسطة الإعانات فلازمة كورونا وضعت البلدية في حالة من التبعية المالية و من هنا ظهر مشكل عجز الميزانية في أغلب البلديات الوطن ، و إمام هذه الوضعية المالية المتأزمة للبلديات ظهرت حملة من الانشغالات المطروحة حاليا بخصوص مصير و مستقبل المالية المحلية بصفة عامة و مالية البلدية بصفة خاصة .

❖ إشكالية البحث :

- إن موضوع دراسة ميزانية البلدية في أزمة كورونا يقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية :
- ✓ ما هي الإجراءات المتعلقة بدراسة ميزانية البلدية في ظل جائحة كورونا ؟
- انطلاقاً من هذا التساؤل الجوهرى تطرح مجموعة من الأسئلة والاستفسارات الفرعية التي تلخص أهم نقاط المناقشة حول ميزانية البلدية ورسم حدود البحث وهي كالتالي :
1. ما المقصود بالبلدية وفيما تتمثل هيئاتها وأجهزتها .
  2. ما المقصود بميزانية البلدية ؟ وما هي أقسامها ؟ و الرقابة المالية التي تخضع لها ؟.
  3. من يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية .
  4. ما هي مراحل التي تمر بها عملية إعداد وتنفيذ بلدية عشعاشة خلال الجائحة كورونا ؟.

❖ الفرضيات :

- على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث ، يمكن تميم صياغة الفرضيات بهدف البحث عن أجوبة موضوعية ومقنعة لإشكالية هذه الدراسة :
- البلدية هي الوحدة الأساسية في إطار اللامركزية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، لها هيئات تسييرها وتدير شؤونها الخاصة تتمثل في هيئة مداولة وهيئة التنفيذية .
  - ميزانية البلدية مرآة تعكس الحالة المالية للبلدية خلال فترة معينة ، عادة ما تكون نسبة ، وتنقسم إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ، وكل قسم يحتوي على إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا ، تخضع ميزانية البلدية للرقابة من عدة جهات وذلك وبعد عملية تنفيذها .
  - يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية شخصان ذوي الخبرة وكفاءة مهنية .
  - تمر عملية إعداد ميزانية البلدية عشعاشة بمرحلة التحضير ، مرحلة التصويت ، ثم مرحلة المصادقة عليها ، أما تنفيذ ميزانية بلدية عشعاشة يتم من خلال تحصيل الإيرادات ومن ثم صرف النفقات .

❖ أسباب اختيار الموضوع :

- هناك عدة اعتبارات وأسباب تكمن وراء اختيار هذا الموضوع وهو كالأتي :
- على اعتبار أن البلدية هي اهتمام كل فرد في المجتمع من ابسط عامل إلى اكبر عون اقتصادي إلى السلطة التنفيذية وكذا السلطة التشريعية باختلاف تيارات السياسية التي تعني بالتشريعات المالية لتحقيق مأرب ومقاصد التنمية المحلية .
  - قلة الدراسات التي تناولت الموضوع وكمساهمة متواضعة منا رأينا أن نكتب في هذا الموضوع .
  - اهتمامنا بدراسة ميزانية البلدية نظريا وميدانيا ومتعة البحث فيها .

## مقدمة

- كونه موضوع جديد لم يسبق البحث فيه متعلق بالجائحة كورونا .
- ❖ أهداف الدراسة :
  - تتمثل أهداف الدراسة في :
    - معرفة ماهية البلدية و الوقوف على ابرز وظائفها .
    - التعرف الأعوان المكلفين بالتنفيذ الميزانية البلدية ( الأمر بالصرف و المحاسب العمومي ) .
    - معرفة مصادر إيرادات البلدية و نفقاتها .
    - الوقوف على أهم المراحل إعداد و تنفيذ و رقابة ميزانية البلدية .
    - محاولة تقديم لمحة عن أزمة كورونا و تأثيرها على ميزانية البلدية .
- ❖ أهمية الدراسة :
  - تكمن أهمية الدراسة في :
    - محاولة لمعرفة مصادر تمويل البلدية و كيفية ميزانيتها و رقابة ممارسة عليها .
    - مساهمة في تقديم مرجع لطالب و محاولة إثراء مكتبتنا الجامعية في دراسة ميزانية ( خاصة حالة البلدية ) .
- ❖ حدود الدراسة :
  - حدود المكان : تم إجراء الدراسة في بلدية عشعاشة ( مستغانم ) .
  - حدود الزمان : تحدد المدة الزمنية لإجراء البحث من شهر جانفي إلى شهر جوان 2021 .
- ❖ الصعوبات :
  - كون أن إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات فكان أمرا طبيعيا أن تواجهنا صعوبات بعض منها و تجلت هذه الأخيرة في نقص المراجع التي تطرقت إلى هذا الموضوع وخاصة في :
    - عدم توفر الكتب و قلة المراجع خاص بكورونا ( Covid 19 ) حيث تعتبر محل دراسة الساعة .
    - ضيق الوقت و نقص المعلومات .
    - وبالرغم من هذه الصعوبات إلا لا ننفي رئيس مصلحة المحاسبة بالمساعدة التي قدمها لنا و كذا موظفي البلدية محل الدراسة .
- ❖ منهج الدراسة :
  - تحقيقا لهدف الدراسة و على ضوء طبيعة و أهمية و مفاهيمية و فروضه و حتى نستطيع الإجابة على أسئلة البحث و الإلمام بجوانبه ، و اختبار صحة الفرضيات المذكورة سابقا في ضوء ما يتوفر لنا من بيانات انطلاقا من طبيعة البحث و نوعه محددان نوع المنهج المستخدم استعمل في هذه الدراسة :

• المنهج الوضعي التحليلي باعتباره المنهج أكثر ملائمة لوصف وتحليل المشكلة المطروحة وإمام بمختلف جوانبها النظرية وهذا في الجانب النظري في البحث .

• أما في الجانب التطبيقي اعتمدنا في هذه الدراسة على أسلوب دراسة حالة بلدية عشعاشة .  
❖ الدراسات السابقة :

• إن موضوعنا لم يدرس بكثرة من قبل إلا أن جزء منه بعنوان الميزانية مدروس بكثرة سابقا في كتب و المذكرات أما الجزء الثاني ألا وهو جائحة كورونا ( Covid 19 ) لم يدرس من قبل الكتب و مذكرات بجكم أنه موضوع وليد الساعة .  
❖ هيكل البحث :

لمعالجة هذا الموضوع ولإجابة على الإشكالية المطروحة تناولنا لدراسة هذا الموضوع ثلاث فصول تحتوي على فصلين نظريين وفصل تطبيقي بالنسبة للفصل الأول تضمن الإطار النظري لميزانية البلدية وكانت مباحته كالتالي : المبحث الأول ماهية البلدية من مفهوم وخصائص وهيئاتها وصلاحياتها ، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى ميزانية البلدية من مفهوم ومبادئ وإعدادها وتحضيرها وتنفيذها وفي الأخير الرقابة الوصائية على ميزانية البلدية .

الفصل الثاني تضمن ميزانية البلدية في ظل أزمة كورونا ( Covid 19 ) وكانت مباحته كالتالي : المبحث الأول جائحة كورونا وأثارها على الميزانية أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الإستراتيجية المتبعة لإعداد ميزانية البلدية في ظل الجائحة مبرزين كل من عملية التنفيذ تفعيل إيرادات وعملية تنفيذ نفقات بالإضافة إلى مبحث الثالث حول إستراتيجية التوازن المالي لميزانية البلدية .

بالنسبة للفصل الثالث تضمن كمن الجانب التطبيقي إلا وهو دراسة حالة عن ميزانية بلدية عشعاشة ، المبحث الأول حول تقدين بلدية محل الدراسة ، و المبحث الثاني تضمن دراسة تطبيقية لواقع ميزانية بلدية عشعاشة في ظل أزمة كورونا (Covid19).

# الفصل الأول :

الإطار النظري لميزانية البلدية

تمهيد:

تعتبر البلدية الجماعة المحلية الإقليمية القاعدية للدولة و الخلية الأساسية لتجسيد لامركزية حيث تضطلع بتسيير المرافق العمومية من اجل تحقيق حاجيات ورغبات المواطنين التابعين لها إقليميا حسب الأولويات في جميع المجالات و تحريك عدالة التنمية والتي تنعكس بالإيجاب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمواطن مع تقديم الخدمات العمومية بصفة مستمرة مقبولة و بأرباحية مما يجعلها تتحمل نفقات هذا التسيير و يفرض عليها البحث عن موارد مالية محلية كافية ، عن موارد الدولة وهذه العملية المالية يجب تقييدها في وثيقة محاسبية تتمثل في الميزانية و التي تحتوي على برنامج العمل المتفق عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي المنتخب لا سيما التنمية المحلية ومصاريف تسيير مختلف المرافق العمومية وزيادة ممتلكات الدولة ، وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها على حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كافي من الحيوية المالية و التي تعد احد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها و تحقيق أهدافها .

ومن اجل التعمق أكثر في صلب الموضوع سروف نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث ، المبحث الأول : ماهية البلدية من تعريف وخصائص و هيئاتها ، المبحث الثاني وقد خصص لدراسة ميزانية البلدية وكيفية إعدادها و تحفيزها و تنفيذها وأخيرا المبحث الثالث الرقابة الوصائية على ميزانية البلدية .

المبحث الأول : ماهية البلدية .

البلدية في النظام الإداري الجزائري هي هيئة إدارية لامركزية تتكون من أعضاء منتخبين ولديها عدة تخصصات في جميع الجوانب لأنها الخلية الأساسية للدولة التي تسير من طرف المواطنين ولذا نقسم هذا المبحث إلى : مفهوم وخصائص البلدية هيئاتها وصلاحياتها .

المطلب الأول : مفهوم البلدية وخصائصها

من خلال المطلب نستعرض أهم المفاهيم الخاصة بالبلدية في القوانين الجزائرية مع ذكر الخصائص التي تتميز على باقي أجهزة الدولة .

الفرع الأول : تعريف البلدية.

عرف القانون رقم 67 - 24 المتعلق بقانون البلدية ، البلدية بأنها : الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".<sup>1</sup>

كما عرفها المشرع الجزائري البلدية في المادة الأولى من القانون 90 - 08 المتعلق بقانون البلدية : "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .<sup>2</sup> ولقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة لا مركزية وهذا ما ورد في مادة 09 من دستور 1993 و مادة 36 من دستور 1976 و مادة 15 من دستور 1989 ، و مادة 15 من دستور 1996.<sup>3</sup>

كما حدد القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية في المواد رقم 01 ، 02 ، 06 ، 07 تعريف البلدية ، بحيث اعتبرتها : " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و القاعدة الإقليمية اللامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، لها اسم وإقليم ومقر رئيسي يمكن تعديله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني وإخطار المجلس الشعبي الولائي".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أمر رقم 67 - 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 المؤرخة في 18 جانفي 1967 ص 93 .

<sup>2</sup> قانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990 ص 488 .

<sup>3</sup> عمار بوضياف : التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية والتطبيق ) ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، المحمدية الجزائر 2010 ، ص ص 193 -

194 .

<sup>4</sup> قانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو ، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 المؤرخ في 03/07/2011 .

ويبلغ عدد البلديات التراب الوطني حسب القانون رقم 9 - 84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد 1541 بلدية.<sup>1</sup>

الفرع الثاني : خصائص البلدية .

للبلدية في النظام الإداري الجزائري مجموعة من الخصائص أهمها:<sup>2</sup>

- أ. البلدية هيئة إدارية لا مركزية إقليمية .
  - ب. تعتمد البلدية أساسا على مواردها الذاتية في تلبية و تغطية نفقات حاجات سكانها .
  - ت. إن نظام البلدية في النظم الإداري الجزائري هي صورة و حيدة و فريدة اللامركزية المطلقة بحيث أن جميع أعضائها هيئات و لجان تسييرها و إدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر ، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه .
  - ث. للبلدية الأساسية اختصاصات متعددة سياسية و إدارية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية تعد الخلية الأساسية للدولة في الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وثقافية .
  - ج. تخضع البلدية لنظام الرقابة السياسية والإدارية ، إذ تباشر السلطات السياسية والإدارية المركزية رقابة سياسية وإدارية شديدة على البلدية ، إذ تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية وتعد لا مركزية مطلقة في ظل مبدأ وحدة الدولة الدستورية والسياسية .
- المطلب الثاني : هيئات البلدية وصلاحياتها .

تتكون البلدية طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية ، من هيئاتنا:<sup>3</sup>

✓ هيئة مداولة متكونة من مجلس شعبي بلدي .

✓ هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وفي ما يلي سنتناول دراسة هذين الهيئتين وفقا لقانون رقم 10 - 11 و الساري مفعول حليا من خلال الفروع التالية:<sup>4</sup>

الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي .

جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية ، يتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في قانون 10 - 11 ، المتعلق

<sup>1</sup> نسرين شريقي وآخرون : القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) دار بلقيس ، الجزائر 2014، ص: 126 .

<sup>2</sup> عادل حسين ، مصطفى زهير ، الإدارة العامة ، دار النهضة العربية لبنان ، 2001 ، ص: 479 .

<sup>3</sup> قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق ، ص: 14.

<sup>4</sup> علاء الدين عيشي : شرح قانون البلدية ، دار الهدى للنشر وتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص: 26 .

بالبلدية لا سيما الفصل الأول من باب الثاني منه في المواد 16 – 91 ، بحيث تظم كيفية العمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 97 – 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

❖ تشكيل مجلس الشعبي البلدي : يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من أعضاء ، ينتخبون لمدة 05 سنوات اقتراع حسب المادة 79 من القانون 11 – 10 فانه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد السكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام لسكان وإسكان الأخير ضمن الشروط التالية :<sup>1</sup>

- 13 عضوا في البلديات لا يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة .
- 43 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه .

❖ صلاحيات مجلس الشعبي البلدي : ويتولى المجلس الشعبي البلدي نوعين من الصلاحيات تقليدية ، وكذلك صلاحيات ذات طابع اقتصادي اجتماعي وثقافي وهي كالتالي :<sup>2</sup>

أ. صلاحيات تقليدية : وتشمل الصرحيات المنصوص عليها في القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية وهي :

➤ مناقشة ميزانية البلدية والمصادقة عليها .

➤ السهر تحت مسؤولية رئيس المجلس البلدي على مسك وتعيين سجل الأملاك العقارية وسجل جزء الأملاك المنقولة .

➤ اتخاذ وبصفة دورية التدابير اللازمة من اجل تثمين أملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية .

➤ المصادقة على محضر المناقصة والصفقة العمومية .

ب. صلاحيات ذات طابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

وهي الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية وتشمل صلاحيات في المجالات التالية :

● صلاحيات في مجال التهيئة والتنمية وتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية والتهيئة .

<sup>1</sup> قانون رقم 12 – 01 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الأول ، المؤرخة في 19 جانفي 2012 ، ص : 19 .

<sup>2</sup> نسرين شريقي وآخرون : مرجع سابق ص : 131 ، 134 .

- صلاحيات في مجال التعمير والهيكل القاعدية و التجهيز ، مثل : المحافظة على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للبلدية و الدولة ، التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و السهر على المراقبة الدائنة لمطابقة البناءات للشروط المحددة قانونا ... الخ .
- صلاحيات في مجال التربية و الحماية الاجتماعية تتمثل في انجاز مؤسسات التعليم طبقا للمقاييس ، توفير النقل المدرسي .
- صلاحيات في مجال الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة .
- صلاحيات في مجال النظافة و حفظ الصحة و طرقات البلدية .
- الفرع الثاني : الهيئة التنفيذية .
- الجهاز التنفيذي البلدي هو هيئة جماعية<sup>1</sup> منتخبة لمدة 05 سنوات ، تمثل البلدية وتشرف على تسييرها ، يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ( رئيس البلدية ) و عدة نواب لرئيس يتراوح عددهم من نائبين ( 02 ) إلى ( 04 ) نواب وهذا حسب عدد المنتخبين لكل مجلس .
- ينتخب مجلس الشعبي البلدي حسب ما جاء في أحكام المادة 65 من القانون 11 – 10 من القائمة التي فازت بأغلبية أصوات الناخبين ، في مدة لا تتجاوز 15 يوم الموالية لإعلان نتائج انتخابات وهو ما نصت عليه المادة 80 من قانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيس المرشح أو المرشحة للأصغر سنا وهذا ما تنص عليه المادة 65 فقرة من القانون 11 – 10 .
- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لقانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية ، بازدواجية في الصفة القانونية والوظائف و المهام التي يمارسها ، فهو إلى جانب كونه الممثل الطبيعي و الشرعي للبلدية يقوم بتمثيل الدولة عبر التراب بلدياته و من هنا فان له اختصاصات مزدوجة وهي كالتالي :
- (1) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية : هذه الصلاحيات قد حددها قانون البلدية صراحة في مواده من 77 إلى 83 حيث شملت :
- ✓ تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ،
- ✓ تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية .
- ✓ الإشراف على رئاسة المجلس البلدي باستدعاء المجلس الاجتماع وإعداد جدول الأعمال و الإعلان عن كل المداورات .
- ✓ تنفيذ ميزانية البلدية لاعتباره الأمر بصرفها .

<sup>1</sup> نسرين شريقي وآخرون : مرجع سابق ، ص ص : 135-138.

- ✓ القيام باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها .
- (2) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة : يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة بمجموعة من المهام نص عليها قانون البلدية في مواده من 85 إلى 95 يمكن إيجازها في ما يلي :
- القيام تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين وتنظيمات على إقليم البلدية والسهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية وتنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقائية و التدخل في مجال الإسعاف .
  - ممارسة صفة ضابط حالة المدنية .
  - ممارسة صفة ضابط الشرطة القضائية .
  - ممارسة سلطة الضبط الإداري و بالتالي يسهر على حسن النظام و الأمن العموميين .
- المبحث الثاني : ميزانية البلدية .
- تعتبر ميزانية البلدية المرآة العاكسة لمشاط البلدية و سياساتها المنتهجة فالميزانية تعتبر سجلا يتضمن خطط وتوقعات السلطة التنفيذية و تعكس ما ستنفقه البلدية و ما ستحصله من إيرادات خلال فترة زمنية عادة تكون سنة .
- المطلب الأول : مفهوم الميزانية .
- من خلال هذا المطلب سوف نقدم تعاريف الميزانية البلدية ، بإضافة إلى خصائصها التي تميزها عن باقي الميزانيات .
- الفرع الأول : تعريف ميزانية البلدية وخصائصها .
- (1) تعريف ميزانية البلدية :
- لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في قانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية : " ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و استثمار " <sup>1</sup> ، جاء هذا التعريف أكثر دقة من التعريف الوارد في القانون رقم 90 – 08 المتعلق بالبلدية حيث عرف أكثر دقة من التعريف الوارد في القانون رقم 90 – 08 المتعلق بالدية حيث عرف ميزانية البلدية على أنها : " جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها و نفقاتها السنوية ، ونشكل كذلك أمرا ، بإذن وإدارة يمكن من سير المصالح العمومية يحدد شكل وموضوع الميزانية البلدية عن طريق التنظيم " <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> المادة 176 من قانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق ، ص:24.

<sup>2</sup> المادة 149 من قانون 90 – 08 ، المتعلق بالدية ، مرجع سابق ، ص:500.

تعرف ميزانية البلدية بأنها: " ميزانية الإدارة المحلية وهي المهاد الحقيقي لإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة وتعكس بذلك الخطط واتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين ".<sup>1</sup>

كما عرفت ميزانية البلدية على أنها مجرد لنفقات وإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما وهي " تعني للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة الميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة ( سنة ) تقدر فيها إعمادات المالية معينة ".<sup>2</sup>

ومن التعاريف أعلاه نستنتج بان ميزانية البلدية هي تلك الوثيقة التي تتضمن تقدير الإيرادات ونفقات الوحدة خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة .

## 2) خصائص ميزانية البلدية :

- تعتبر ميزانية البلدية عملا إداريا منظما يندرج في إطار قانوني وتقني منظم تنظيما دقيقا يتم عن طريق توقع النفقات وإيرادات و الترخيص تنفيذها ومنه نستخلص الخصائص التالية :
- أ. عملية تقديرية : أي هي جدول لتقدير إيرادات و النفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك إيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية .
- ب. عملية ترخيص : هي أمر بإذن فعند المصادقة على الميزانية ينك صرف النفقات و تحصيل الإيرادات هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها و ممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية ، وهي وثيقة تهدف إلى ترخيص لتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات .
- ت. عمل ذو طابع إداري : هي أمر متعلق بالإدارة و السير الحسن المصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها على إيراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية من خلال الميزانية يمكن للجماعات المحلية تسيير مختلف مصالحها و تلبية حاجيات المواطنين .
- ث. عمل دوري : إن الميزانية عمل يتحدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب القانون و انجازها يتم في الفترة المحددة و التي تسمى السنة المالية .

<sup>1</sup> عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ولاية تلمسان وبلدية منصوره، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان 2011/2012 ، ص 35.

<sup>2</sup> طيبي سعاد ، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2008 / 2009 ، ص 26.

الفرع الثاني : مبادئ ميزانية البلدية وأنواعها .

- يتعين على البلدية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تراعي في ذلك مجموعة من المبادئ التي تحكم هي الأخير و التي تعتبر من أساسيات علم المالية حيث تقوم على مجموعة من المبادئ ولها أنواع .
- أ. مبادئ ميزانية البلدية : تقوم ميزانية البلدية على مجموعة من المبادئ منها :
- ب. مبدأ السنوية : من بين المبادئ التي تقوم عليها الميزانية نجد مبدأ السنوية والذي يعتبر الاستغلال كل دورة محاسبية على أخرى و المتمثلة في سنة حيث أن الإيرادات البلدية و نفقاتها تجدد و تحدد كل سنة من خلال ما تقدم شرحه تبين أن مدة سريان الميزانية هي ( 12 ) شهرا أي يعادل سنة <sup>1</sup>.
- ت. مبدأ وحدة ميزانية : إضافة إلى مبدأ السنوية الذي يعتبر المبدأ الأساسي في مبادئ ميزانية نجد مبدأ وحدة الميزانية الذي يتمثل في تجمع كل النفقات و الإيرادات و تظهر في بيان وحدة ميزانية من اجل سهولة العرض الميزانية و معرفة المركز المالي للجماعة المحلية إذا و من خلال هذا المبدأ الذي تقوم عليه الميزانية فهو يسهل بطريقة مباشرة عرض الميزانية و توضيحها للمركز المالي <sup>2</sup>.
- ث. مبدأ التخصيص و التوازن : تقوم الميزانية أيضا إضافة إلى مبدأ السنوية و مبدأ الوحدة على مبدأ التخصيص و الذي بدوره يعني تخصيص إيرادات خاصة من اجل نفقات أي تخصص إيرادات لنفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى و تخصيص هذه إيرادات يجب أن يعود بالفائدة على البلدية <sup>3</sup>.
- و أيضا مبدأ التوازن : الذي يعرف بأنه تساوي تقديرات النفقات و تقديرات الإيرادات يجب أن تكون متعادلة و يهدف إلى محافظة على تسيير المستقبلي للبلدية و يقوم هذا المبدأ على الدقة فهو مبدأ أساسي يتم من خلاله موازنة ميزانية البلدية <sup>4</sup>.
- ج. مبدأ الشمولية : و ختاماً نجد ميزانية البلدية تقوم على مبدأ الشمولية و الذي يقصد به أن تظهر في الميزانية كافة التقديرات نفقات و إيرادات ، و يهدف إلى أن يسجل بالتفصيل في هذه الوثيقة كل نفقات و إيرادات دون إغفال إيرادات لتغطية النفقات أو العكس أي أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل عملية من طرف الهيئات المعنية <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> CHERIF RAHMANI : les finances des communes Algérienne ,incerite ,déficits et bonne gouvernance, Ed glaslah ,Alger,2002 p21 .

<sup>2</sup> عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة : نفقات ولاية تلمسان و بلدية منصور ، مذكرة تخرج لينل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، ص: 37.

<sup>3</sup> المادة 136 من قانون الولاية ، مرجع السابق ص: 515.

<sup>4</sup> المادة 151 من قانون البلدية 11 – 10 .

<sup>5</sup> حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، جامعة عنابة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2 ، سنة 1987 الجزائر ، ص: 76.

1. أنواع ميزانية البلدية :

تتكون ميزانية البلدية كم 03 وثائق وهي : الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية إضافة إلى الحساب الإداري بعد انتهاء السنة المالية و سنفصل في هذه الوثائق فيما يلي :

أ. الميزانية الأولية : أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم<sup>1</sup> إعدادها خلال السنة المالية ، فهي عبارة عن كشف و بيان تفصيلي لكافة العمليات المقررة لها خلال سنة و يتم إعدادها قبل بدا السنة المالية السابقة ، كما جاء في المادة 18 من قانون البلدية " توضع الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية السابقة ، ويتم عرضها على شكل تقديرات ( النفقات التي ستصرف و إيرادات التي ستحصل ) التي تعتزم البلدية على تنفيذها خلال السنة المالية ، ويتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من كرف المجالس الشعبية ، كما نصت عليه المادة 152 من قانون البلدية وهي تحتوي على وثائق متعددة :

- الميزانية الأصلية ذاتها .

- جدول تلخيصي يسنح بالتحقق من توازن بين أقسام الميزانية .

- جداول إحصائية ملحقة .

وتجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية و السياسية المالية للبلدية .

ب. الميزانية الإضافية : المقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان في كل من الإيرادات و النفقات ، وتعدى كأخر اجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها<sup>2</sup> ، والتصويت عليها من قبل السلطة الوصية يكون قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها ، إذا يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات و إيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج

تنفيذ الميزانية السنة السابقة ، تعتبر إذا الميزانية الإضافية تصحيحا و تتمما للميزانية الاولية ، و بالتالي الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن<sup>3</sup> :

➤ كل ترحيلات النفقات و الإيرادات المتبقية لسنة المنصرمة .

➤ ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة .

<sup>1</sup> بلس شاوش البشير، مالية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص 38.

<sup>2</sup> المادة 152 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص:500.

<sup>3</sup> عباس عبد الحفيظ: تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية " دراسة حالة " : نفقات ولاية تلمسان و بلدية منصوره ، رسالة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العانة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر 2011/ 2012 ، ص:99.

➤ تعتبر معدلة لأنها يمكن زيادة أو تخفيض نفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعينة .

وللميزانية الإضافية (03) مهام هي :

■ الارتباط بالنسبة لسنة المالية السابقة التي تترك لسنة المالية الدارية عمليات لن تتم بعد او فائضا من الموارد أو عجز في الميزانية .

■ ضبط الميزانية الأولية لسنة الجارية .

■ برمجة العتاد .

ت. الحساب الإداري :

يعرف الحساب الجاري ( الختامي ) " على انه الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية ، الذي يتم إعداده عن سنة مالية منتهية " .

فالحساب الإداري إذن يشكل إطار المفصل للنفقات والإيرادات المنجزة باستخراج كل ما يتم تحصيله بصفة فعلية وإنفاقه بصفة فعلية بمعنى أخرى هو نتيجة السنة المالية يقوم و يجمع تحصيلاتها في جدول مفصل يسمى الميزان العام و الذي ينقسم بدوره إلى قسمين : قسم التجهيز وقسم التسيير<sup>1</sup>.

الفرع الثالث : محتوى ميزانية البلدية ومكوناتها :

تحتوي ميزانية البلدية على قين و متمثلان في قسم التسيير وقسم التجهيز و استثمار وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون بلدية 11/10 منا تتكون من إيرادات و نفقات .

أولا : محتوى ميزانية البلدية :

تشمل ميزانية البلدية قسمين هما : قسم التسيير وقسم التجهيز و استثمار ، وينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات تتوازن و جوبا .

حيث يقتطع مبلغ من مدا خيل قسم التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز و استثمار حسب ما جاء في المادة 151 من قانون البلدية " كل قسم يحتوي على نفقات و إيرادات و يكون متوازنا إجباريا مع اقتطاع إجباري ل 10% على اقل من قسم التسيير مخصص لتمويل قسم التجهيز و استثمار " .

أ. قسم التسيير : يحتوي على توقعات لنفقات و إيرادات دائمة تسمح لرئيس مجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع المصالح البلدية حيث تنقسم نفقات التسيير إلى 03 أصناف :

➤ نفقات إجبارية مثل الأجور .

➤ نفقات ضرورية للمصالح مثل : الهاتف و أدوات المكتب .

➤ نفقات اختيارية مثل : الإعانات .

<sup>1</sup> عبد المطلب عبد المجيد : اقتصاديات المالية العامة ، دار الجامعية ، مصر ، 2005 ، ص 501.

ويشمل الجدول رقم (1-1): قسم التسيير الإيرادات و النفقات التالية<sup>1</sup>:

الإيرادات	النفقات
<ul style="list-style-type: none"> <li>● محاصيل الموارد الجبائية .</li> <li>● المساهمات التي تمنحها الدولة .</li> <li>● رسوم وأجور و حقوق الخدمات.</li> <li>● محاصيل و أملاك البلدية .</li> <li>● حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ،</li> <li>● نواتج استثنائية و نواتج الاستغلال .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● نفقات الأجور و تكاليف موظفي البلدية.</li> <li>● المساهمات المقررة .</li> <li>● نفقات صيانة الأموال المنقولة و العقارية .</li> <li>● صيانة الطرقات نفقات تسيير المصالح.</li> <li>● الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار .</li> </ul>

ب. قسم التجهيز و الاستثمار :

يعمل قسم التجهيز و الاستثمار على تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحفاظ على أموال البلدية سواء العمومية أو الخاص ، المنقولة أو العقارية ، عن طريق الاستهلاك أو الزيادة فيها عن طريق الاقتناءات او الإنفاقات الجديدة كما يسمح له من جهة أخرى بوضع خطة لتدفقات المالية ، القروض ، الإعانات ، والهبات بينه و بين الأطراف الأخرى .

حيث أن هناك صلة بين قسبي ميزانية البلدية يظهر من خلال التمويل الذاتي أو ما يسمى بالاقتطاع من اجل نفقات التجهيز العمومي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 195 ، 198 ، من قانون رقم 11 - 10 ، سابق ذكره .

<sup>2</sup> شريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية ، الاعتلال ، العجز ، التحكم الجيد في التسيير ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2003 ، ص 41.

ويشمل الجدول رقم (1-2): فرع التجهيز والاستثمار على ما يلي<sup>1</sup>:

الإيرادات	النفقات
<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير .</li> <li>❖ حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية .</li> <li>❖ فائض المصالح العمومية ذات طابع الصناعي و التجاري.</li> <li>❖ إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية .</li> <li>❖ محاصيل القروض و تخصيصات الدولة و الولاية</li> <li>❖ المساهمات و المساعدات .</li> <li>❖ الهبات و الوصايا .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>❖ الأعباء الخاصة بالاستهلاك .</li> <li>❖ نفقات التجهيز العمومي .</li> <li>❖ نفقات المساهمة برأس مال على سبيل المثال .</li> </ul>

ثانيا : مكونات الميزانية البلدية .

إن ميزانية البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها إيرادات التي تمثل

المداهيل المتنوعة و سنوضحها في ما يلي :

أ. النفقات العامة : تعرف النفقات العامة بأنها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام

بقصد تحقيق منفعة عامة<sup>2</sup> حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في :

✓ قاعدة الاستهداف النفقة لإشباع حاجة عامة : أي أن تكون النفقة سدادا لحاجة عامة وليست لمصلحة خاصة .

✓ قاعدة الاقتصاد : المقصود بها البعد عن التبذير والاصراف الذي يؤدي إلى ضياع الأموال العامة التي كان من الممكن توجيهها إلى مجالات أخرى أكثر منفعة .

✓ قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية : تعني أن لا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة ا وان يحصل الارتباط إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة .

<sup>1</sup> المادة 195 ، 198 ، من قانون رقم 11 - 10 ، سابق ذكره .

<sup>2</sup> بري جلال ، الاستقلال المالي للبلدية ، مذكرة ، سنة 2013 / 2014 جامعة قاصدي م باح ، ورقة ، ص : 26.

ويظهر التكامل بين هاته القواعد في أن قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية تحقق قاعدة المنفعة والاقتصاد وتؤكد من استمرار تحقيقها<sup>1</sup>.  
وتقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية وغير عادية و نفقات اختيارية وإجبارية .  
(1) نفقات العادية و النفقات غير عادية :

❖ **النفقات العادية :** وهي النفقات التي تتم بنظام ز دورية وتكون في مدة محددة لتستوعب فيها ، إلا أن النفقات العادية تساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية إذ تشمل نفقات لتسيير و الأدوات و اللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية<sup>2</sup>.

❖ **النفقات الغير العادية :** هي النفقات التي لا تتم بالانتظام وإذا كانت الفترة المالية غير محددة وتعدت هذه لفترة المالية فهي نفقات غير عادية ، وتساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية .<sup>3</sup> فهي تشمل أشغال التشييد الجديدة للبنيات الطرق ، مجاري المياه ، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية<sup>4</sup>.  
(2) النفقات الاختيارية و النفقات الإجبارية :

❖ **النفقات الاختيارية :** هي النفقات التي تأخذ الطابع الاختياري ويمكن الاستغناء عنها وهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية المحلية مثل : تقديم الإعانات للجمعيات .  
❖ **النفقات الإجبارية :** هي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها في حالة الأزمات لكونها ضرورية في تسيير الجماعات المحلية ، وهي تأخذ الطابع الإجباري وتشمل ما يلي :

- ✓ نفقات أجور الموظفين .
- ✓ نفقات صيانة الأموال المقولة و العقارية للجماعات المحلية .
- ✓ نفقات صيانة الطرق الولائية و البلدية .
- ✓ نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي .
- ✓ نفقات تسيير المصالح الجماعات المحلية .

ب. الإيرادات العامة :

هي مجمل مداخيل البلدية و تنقسم إلى الإيرادات مالية ذاتية و إيرادات المالية خارجية :

<sup>1</sup> نعمت عبد اللطيف مشهور ، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية و الوضعية ، القاهرة ، مطبعة العمرانية ، سنة 1988 ، ص:236.  
<sup>2</sup> مرغاد لخضر، مداخلة بعنوان: النفقات العامة وقواعد ترشيدها، الملتقى الدولي: تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة يومي 1 - 2 ديسمبر 2004.  
<sup>3</sup> نعمت عبد اللطيف مشهور ، المرجع السابق ، ص:236.  
<sup>4</sup> مرغاد لخضر، مرجع سابق ذكره .

- إيرادات مالية ذاتية: تعرف بأنها عميلة توفير المبالغ نقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام ، أي هي إمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها المختلفة والموارد الذاتية للبلدية تتمثل في :
    - المداخيل الجبائية والرسوم ومداخيل الممتلكات والاستثمارات وهي المداخيل غير الجبائية.<sup>1</sup>
  - إيرادات مالية خارجية: بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فبالتالي تم اللجوء إلى إعانات السلطة المركزية أو الحصول على قروض ، فالإعانات الحكومية للبلديات بقيت وستبقى موردا هاما في دعم البلديات ماليا ، خاصة في ما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار وتمثل هذه الإعانات في:<sup>2</sup>
    - الإعانات الحكومية: إن السلطات المركزية تخصص إعانات للبلدية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية و تسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق ، وتنقسم إلى إعانات غير مخصصة: هي غير المخصصة لغرض معين .
    - إعانات التجهيزات واستثمارات: هي المقدمة للاستكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات .
    - إعانات الميزانية: يقصد بها تعويض عجز البلديات الفقيرة وتقليل التفاوت في الموارد المالية .
    - إعانات تعويضية: تقدم نظيرا لإلغاء ضريبة معينة .
    - إعانات الأغراض الاقتصادية: تقدم لأجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية بموسع الأشغال العامة المحلية قصد مكافحة البطالة وغيرها .
    - أما القروض المحلية: هي المبالغ التي تحصل عليها المجالس المحلية باعتبارها أشخاص معنوية تتمتع بأهلية التعاقد وتتعهد بردها إلى جهة المتاحة بعد فترة زمنية معينة وتنقسم إلى نوعين هما: القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والقروض المبرمة مع البنوك التجارية .
    - التبرعات والهبات: هي المبالغ لنقدية والعينية والهبات والوصايا التي يقدمها المواطن والهيئات الخاصة للمجالس المحلية ودون تكليف .
- المطلب الثاني: إعداد ميزانية البلدية:
- سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مراحل تتم بها الميزانية البلدية من الإعداد وتصويت والمصادقة وتنفيذ في ظل المبادئ العامة للميزانية التي ذكرناها سلفا .
- الفرع الأول: تحضير ميزانية البلدية.
- يتول الأمين العام للبلدية ، تحت سلطة رئيس مجلس الشعبي لبلدي ، إعداد مشروع الميزانية يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية ، أمام مجلس للمصادقة عليه وذلك بمساعدة عملائه العاملين والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وتمكينها من تحضير ميزانياتها يبلغ مدير

<sup>1</sup> كرميش شهير ، مذكرة استقلالية البلدية في ظل القانون 11 - 10 ، جامعة قاصدي م باح ، ورقلة ، 2013 / 2014 ص : 43.

<sup>2</sup> كرميش شهير ، مرجع سابق ، ص ص : 45 ، 46.

الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب و الرسوم التي تقوم مصالحتها بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل يعرض المشروع على اللجنة المختصة بالمالية التابعة لمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس نفسه لمناقشة و تصويت عليه.<sup>1</sup>

نصت المادة 180 من قانون 10/11 على انه: " يتولى الأمين العام للبلدية ، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إعداد مشروع الميزانية ، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.<sup>2</sup>

الفرع الثاني : التصويت و مصادقة المجلس على مشروع الميزانية .

(1) التصويت على الميزانية : يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ضمن شروط و مواعيد محددة نصت عليها المادة 181 من قانون البلدية :يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية و تضبط وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تنفذ فيها "<sup>3</sup>.

يجري التصويت على اعتمادات ميزانية البلدية بابا بابا و مادة مادة و يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإجراءات تحويلية من مادة لمادة داخل نفس الباب غير انه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة و لا يمكن المصادقة على ميزانية إذ لم تكن متوازنة و إذ لم تنص على النفقات الإجبارية و في حالة مخالفة تؤخذ الإجراءات التالية :

➤ يرجعها الوالي موفقة بملاحظات خلال 15 يوم التي تلي استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

➤ تخضع الميزانية لمداولة ثانية لمجلس الشعبي البلدي خلال 10 ايام .

➤ إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم اعذرا المجلس من طرف الوالي .

➤ إذ لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال الأيام التي تلي الأعدار تضبط تلقائي من طرف الوالي .<sup>4</sup>

(2) المصادقة على الميزانية :

<sup>1</sup> المادة 180 من قانون 11 – 10 ، المتعلق بالبلدية ، سابق ذكره .

<sup>2</sup> مادة 180 من قانون 11 – 10 ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> المادة 181 من قانون 11 – 10 ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم تسيير الشؤون البلدية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2014 ، ص:68.

المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ ، إلا بعد المصادقة عليها من سلطة الوصية وهفا لا تكون الميزانية المحلية قابلة لتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها وهو ما نصت عليه المادة 57 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية " لا تنفذ ، إلا بعد المصادقة عليها من الوالي ، المداولات المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات .

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية .

- اتفاقيات التوأمة .

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية وتنفذ بعد 30 يوم<sup>1</sup> .

ونصت المادة 184 من قانون البلدية " عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فانه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير لامتناعه و ضمان توازن الميزانية الإضافية إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات الصحيحة الضرورية فانه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين مالتين أو أكثر<sup>2</sup> ، كما نصت المادة 185 من نفس القانون على انه إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدا السنة المالية ، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية المسبقة إلى غاية المصادق على الميزانية الجديدة .

غير انه لا يجوز الالتزام بالنفقات و صرفها إلا في حدود جزء من ( 1 / 12 ) في لشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة<sup>3</sup> .

### الفرع الثالث : تنفيذ ميزانية البلدية :

تمر عملية تنفيذ ميزانية البلدية سواء تعلق بتنفيذ الإيرادات أو النفقات بمرحلتين وهذا ما سنتطرق إليه :

1. تنفيذ الإيرادات : تشمل هذه العملية ما يلي :

أ. الإثبات (يقوم به الأمر بالصرف) : نصت عليه المادة 16 من القانون 90 / 21 في 15 / 08 / 1990 المتعلق

بالمحاسبة العمومية بعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي ، أو تكريس الحق

القانوني مثل تحديد الوعاء الضريبي .

ب. التصفية (يقوم به أمر بالصرف) : تسمح التصفية بالتحديد المبلغ الصحيح للدين الواجب تحصيله (مثل

مبلغ الضريبة أو الرسم الغرامة) وذلك بإصدار وثائق تمهيدية لإصدار أمر التحصيل من بين هذه الوثائق :

❖ الأمر بالدفع مثل حقوق الاحتفالات .

❖ كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات .

<sup>1</sup> المادة 57 من القانون 11 - 10 مرجع سابق .

<sup>2</sup> المادة 184 من القانون 11-10 مرجع سابق .

<sup>3</sup> المادة 185 من القانون 11 - 10 مرجع سابق .

- ❖ جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية و الغير المبنية .
- ❖ العقود مثل عقد الإيجار و محضر المزايدات .
- ت. الأمر بالتحصيل ( يقوم به الأمر بالصرف ) : يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي و هو ما نصت عليه المادة 18 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ويتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة المالية لتنفيذ الميزانية .
- ث. التحصيل ( يقوم به المحاسب العمومي ) : هو الإجراء يقوم به المحاسب العمومي الأمين خزينة البلدية هناك تحصيل ودي وهو إشعار المدين و إعطاء مهلة تسديد ما عليه ، أو تحصيل إجباري لعدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي ( التخلي عن التسديد ) و يصبح الأمر هنا أمر تنفيذي يسمى بالبيانات التنفيذية ( سنة تنفيذية ) .
- 2. تنفيذ النفقات : تتم عملية تمرير النفقات تتمثلان في المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية .
- أ. المرحلة الإدارية : وهي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف و تتمثل هذه المرحلة في الالتزام التصفية و الأمر بالصرف .
- مرحلة الالتزام : يعرف بالنص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية على انه " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم إثبات نشوء الدين " ، ويكون الالتزام قانونيا بح يث تكون البلدية مدينة للغير كالإمضاء عقد أو صفقة أو قرار قضائي ، أو الالتزام المحاسبي وهو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن الالتزام القانوني .
- مرحلة التصفية : تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية و تحديدا المبلغ الصحيح للنفقات العمومية .
- مرحلة الأمر بالصرف : بعد تحديد الحوالات ، الإجراء الذي بموجبه دفع النفقات العمومية وهي عملية مالية ملازمة لعملية التصفية و يعتبر 15 مارس من السنة الموالية كالأخر اجل بالصرف<sup>1</sup> .
- ب. المرحلة المحاسبية : هي المرحلة الأخيرة من مراحل الصرف النفقة العامة تنفذ من طرف المحاسب البلدي و أمين الخزينة الولاية بصفتهما محاسبين عموميين للبلدية التي تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي البلدية أو الولاية<sup>2</sup> .
- دفع النفقة : حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية " يعد دفع النفقة الإجراء الذي بموجبه إبرام الدين العمومي ، فهذه العملية يتم بموجبها إبرام ديون الجماعة المحلية ، غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر

<sup>1</sup> مزيتي فاتح ، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام الدائن ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ،

2014/2013 ، ص ص : 46،47،48.

<sup>2</sup> يلس شاوش البشير ، مرجع سابق ، ص:203.

على تنفيذ أوامر أمر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته بالإضافة لكونه أمين على الصندوق " <sup>1</sup>.

■ المحاسب العمومي أميناً للصندوق : يتمثل دوره في التحقيق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي ، أي بصفة الشخص المستلم تبرؤ الجماعة المحلية من دينها . <sup>2</sup>

المبحث الثالث : الرقابة الوصائية على ميزانية البلدية :

إن الرقابة الوصائية هي صورة من صور الرقابة الإدارية التي ترتبط بالنظام الإداري اللامركزي أين تتمتع فيه الجهات اللامركزية بالنوع من الاستقلال عن الجهات المركزية فالبلدية تخضع لرقابة وصائية من طرف الوالي باعتباره الجهة الوصية وفيما ياي سنتطرق لرقابة الوصائية من تعريف وطبيعة وخصائص وأهداف .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الوصائية على ميزانية البلدية .

الفرع الأول : تعريف الرقابة الوصائية .

لقد تعددت تعاريف حول الرقابة الوصائية اذ تعرف بأنها " الفكرة التي تستخدم في مجال القانون العام ، لتحديد العلاقة بين الجهة الإدارية و جهة الأخرى تخضع لها بالنسبة لبعض النواحي ، خضوعا بعيدا على السلطة الرئاسية ، وذلك عن طريق تدخلات و رقابات محددة فيما يتعلق بموضوعها وأسبابها وذلك من اجل مراقبة التزام الجهة المشمولة بالرقابة باحترام المشروعية المستلزمات المصلحة العامة . <sup>3</sup>

كما عرفت بأنها الرقابة المشروعية على أعمال وتصرفات الجهات اللامركزية إقليمية بواسطة الجهات المركزية بما تملك من سلطات . <sup>4</sup>

ومن خلال هذه التعريفات السابق ذكرها يتضح لنا ان الرقابة الوصائية هي تلك الرابطة او الصلة القانونية التي بمقتضاها تتولى الجهات المركزية عملية الإشراف والمتابعة على مالية البلديات للحفاظ على الصلح العام و حماية المال العام .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للرقابة الوصائية .

تعتبر الرقابة الوصائية قانونية محضة فان القوانين والتشريعات هي من تتولى تحديد الجهات الإدارية التي تمارسها وإجراءاتها ووسائلها ونطاقها وذلك وفق القاعدة المعروفة لا وصاية إلا بنص ، وعليه فالسلطات الوصائية هي التي تختص بممارسة هذه الرقابة والإشراف .

<sup>1</sup> مادة 22 من قانون المحاسبة العمومية ، ص:133

<sup>2</sup> بلس شاوش البشير ، مرجع نفسه ، ص:233.

<sup>3</sup> د. بكر القباني ، الوصاية الإدارية ، مجلة القانون والاقتصاد ، رقم 52 ، 1984 ، ص:100 .

<sup>4</sup> حسين محمد عبد العالي ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دارالفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص:167.

ويجب أن تكون الرقابة الوصائية محددة على سبيل الحصر في القانون وذلك لكي لا تتصف السلطات المركزية بالتدخل ذات الشأن المحلي ، فلا يجوز لها الاستخدام امتيازات ووسائل غير تلك التي حولها لها المشرع.<sup>1</sup>

المطلب الثاني : خصائص وأهداف الرقابة الوصائية على ميزانية البلدية .

بما أن الرقابة الوصائية هي سلطة التي يعطيها القانون لسلطة عليا تمارسها على الهيئات اللامركزية ( البلدية ) فهي تختص بالخصائص وأهداف تحققها .

الفرع الأول : خصائص الرقابة الوصائية لميزانية البلدية .

تتميز الرقابة الوصائية بجملة من خصائص نستخلصها فيما يلي :

أ. الرقابة الوصائية هي رقابة إدارية .

تتصف الرقابة الوصائية بهذه الخاصية لصدور أعمالها من جهة إدارية لأن هذه الرقابة تقوم بها السلطة المركزية بناء على مراقبة الشرعية وملائمة.<sup>2</sup>

ب. الرقابة الوصائية هي رقابة استثنائية .

تتميز الرقابة الوصائية بالصفة استثنائية لأنها تمارس إلا إذا وجد نص يقررها صراحة ولا تتم إلا فالحدود و بالوسائل التي يقررها القانون.<sup>3</sup>

ت. الرقابة الوصائية هي رقابة خارجية .

توصف بالرقابة الخارجية على أساس استقلال الهيئات اللامركزية المشمولة بالرقابة عن الجهة الوصية أي أنها تتم بين شخصين مستقلين .

ث. الرقابة الوصائية هي رقابة مشروطة وجزئية .

إن الرقابة الوصائية لا تتواجد ا بنص صريح في القانون وتباشرها السلطة الوصائية في حدود مضمون النص فلا رقابة بدون نص وهذه فهي رقابة مشروطة وجزئية لا تمارس إلا في حالات المحددة المنصوص عليها القانون.<sup>4</sup>

الفرع الثاني : أهداف الرقابة الوصائية لميزانية البلدية :

إن الرقابة الوصائية تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف سواء سياسية وإدارية ومالية من أجل حماية المصلحة عامة وهذا ما نتطرق إليه .

<sup>1</sup> عمار عوايدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، دارهومة ، الجزائر ، 1998 ، ص: 269.

<sup>2</sup> توفيق شحاتة ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، 1955 ، ص: 182.

<sup>3</sup> د. بكري القباني ، مقال سابق ذكره ، ص: 136.

<sup>4</sup> د. عبد مجيد فياض ، الوصاية الإدارية ومظاهرها على الهيئات المركزية المحلية في مصر ، مجلة الإدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع ، 1969 ، ص:

## أ.الأهداف السياسية :

تهدف الرقابة الوصائية من الناحية السياسية الى ضمان وصيانة وحدة الدولة السياسية ، ن الاستقلال الهيئات الأمركية لا يعني انقطاع الصلة بينها وبين السلطة المركزية لكن هناك ترابط بينها هذا ما يقوي من وحدة و تماسك الدولة<sup>1</sup>.

## ب.الأهداف الإدارية :

إن الرقابة الوصائية هي رقابة تستهدف ضمان حسن إدارة وتسيير الهيئات الإدارية اللامركزية ، كما تستهدف ضمان وحدة اتجاه الإداري ومراقبة مدى المشروعية<sup>2</sup>.

## ت.الأهداف المالية :

إن الرقابة الوصائية هي رقابة تهدف الى حماية المال العام ذلك بغرض رقابة على الميزانية وهذا بمصادقة السلطة الوصية على الميزانية حماية المال العام من الإسراف وعدم التصرف الجيد للمال من اجل مكافحة الفساد المالي .

<sup>1</sup> د. بكر القباني ، نفس المرجع السابق ، ص:131.

<sup>2</sup> د. محمد رمضان ، الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية ، مرجع سابق ، ص:84.

## خلاصة الفصل الأول :

بعد تطرقنا لإطار النظري لميزانية البلدية يمكن القول أن :

❖ البلدية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة تعمل تحت رقابة الحكومة المركزية .

❖ الميزانية هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها لتجهيز والاستثمار .

❖ جملة الإيرادات العامة للبلدية الذاتية أو الخارجية وبالرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام البلديات ، وبالنتيجة لا يمكنها من الاضطلاع بالدور المحدد لها بالسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة ، والنقص في ترشيد استعمال الوسائل و الموارد الخاصة للبلديات مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة وتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية البلديات وتجعلها اقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية .

الفصل الثاني :

ميراثية البلدية في ظل أزمة كورونا (COVID19)

تمهيد :

أمام حجم المهام المنوطة بالبلدية وحتى تتمكن من بلوغ أهدافها المسطرة ، وتحقيق غاياتها المرجوة لا بد لها من إتمادات مالية تتحصلها من إيرادات لا يمكن التصرف فيها إلا بموجب نظام قانوني خاص ، يعرف بالميزانية تحدد فيها مختلف الإيرادات ومجالات الإنفاق التي من خلالها البلدية جاهدة من أجل تجسيد هذه الأهداف سواء كانت سياسية اقتصادية ثقافية وكما كانت نتائج ايجابية كانت آثارها ناجحة ، حيث تشير الكثير ومؤشرات ، إلا أنه ، إذا كان الهدف النهائي للدولة هو الوصول الى التنمية الاقتصادية شاملة فما عليها إلا الاهتمام بموضوع التنمية المحلية وترشيد عملية إنفاقاتها . تكون هذه الموارد في ميزانية والتي هي أيضا محل لنفقات تسمح لها ببعث التنمية على ترابها ، أما في وقت الراهن فيظل أزمة كوفيد تشكل إعداد الميزانية تحديا لجميع البلدان بحسب حالة عدم اليقين غير المسبوقة ومما أثر على ميزانية البلدية من ناحية إيرادات و النفقات.

لذا سوف نتناول في فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول جائحة كورونا و آثارها على ميزانية البلدية و المبحث الثاني على الإستراتيجية المتبعة لإعداد ميزانية البلدية في ظل جائحة كورونا و مبحث الثالث إستراتيجية التوازن المالي لميزانية البلدية .

المبحث الأول : جائحة كورونا و أثارها على ميزانية البلدية .

يجتاح العالم في وقتنا الراهن فيروسا فتاكا أودى بحياة مئات الآلاف من البشر وإصابة الملايين منهم ، و يترتب على هذه الجائحة تغيرات في أنماط و سلوك الحياة اليومية ، لذا جاءت هذه الدراسة تتناول آثار المحتملة لجائحة فيروس كورونا المستجدة من النواحي الاجتماعية النفسية و اقتصادية خاصة في البيئة .

المطلب الأول : عموميات حول جائحة كورونا كوفيد 19.

الفرع الأول : ظهور أزمة كوفيد 19 و أسبابه .

أ. ظهور أزمة كوفيد 19.

لا تزال تثار الكثير من الأسئلة حول فيروس كورونا بينما تلك المرتبطة <sup>1</sup> بتاريخ ظهوره و تطرح في هذا السياق العديد من الفرضيات ، علما أن عدة أطراف في العالم تتهم الصين ، التي أعلنت ظهور الفيروس نهاية ديسمبر/ كانون الأول ، بأنها أخفت الحقيقة أو جزءا منها و لم تبلغ العالم بخطورة الوباء في الوقت المناسب حتى تتخذ بقية العالم الدول احتياطاتها اللازمة .

لقد بدأ تصارع التطورات المرتبطة بالفيروس خلال النصف الثاني من شهريناير/ كانون الثاني ، ففي 20 يناير أعلن الرئيس الصيني شي جين بينغ أن فيروس كورونا مرض معدي ينتقل بين البشر و في 21 من نفس الشهر بلغ عدد الوفيات في الصين ( 06 ) وقال متحدثا باسم وزارة الخارجية الصينية ، قنغ شوانغ أن بلاده اطلعت منظمة الصحة العالمية و دول المعينة حول الوباء منذ ظهوره لأول مرة .

وفي 23 من يناير/ كانون الثاني تحدث بكبب عن إصابة 614 شخص بالوباء توفي إثرها 17 شخص ، وفرضت الصين الحجر الصحي في ووهان ، ومع ارتفاع عدد الضحايا ، بدأت تتضح خطورة المرض ، وانتاب العلم القلق و الخوف من توسع انتشار الوباء ، ثم الشك في المعلومات الصينية بخصوصها بينها تاريخ ظهوره .

ب. أسباب ظهوره :

تؤدي عدوى فيروس المتلازمة التنفسية الحادة كورونا 2 ، أو ساركوف 2 ، إلى الإصابة بمرض فيروس كورونا 2019 أو كوفيد 19.

يبدو أن الفيروس المسبب لكوفيد 19 ينتشر بسهولة بين الناس ، و سيستمر العلماء باكتشاف المزيد عن كيفية انتشاره مع مرور الوقت .

<sup>1</sup><https://amp-france24-com.cdn.ompproject.org>

أظهرت البيانات انه ينتشر من خلال المخالطة الشخصية اللصقية (ضمن 6 أقدام أو 2 متر) وينتشر الفيروس عن طريق الرذاذ التنفسي أو يتحدث ، ويمكن استنشاق هذا الرذاذ أو دخوله في فم الشخص قريب أو عينه أو أنفه .

يمكن أحيانا أن ينتشر فيروس كوفيد عند التعرض للقطرات الصغيرة أو الضباب التي تبقى عالقة في الهواء بعدة دقائق أو ساعات ويسمى ذلك : الانتقال بالهواء ، من غير المعروف حتى الآن مدى شيوع انتشار الفيروس بهذه الطريقة .

ويمكن أن ينتقل أيضا إذا لمس الشخص سطحاً أو شيئاً ملوثاً بالفيروس ثم لمس فمه ، أنفه أو عينه ، لكن خطر الانتقال بهذه الطريقة منخفض .

ت. أعراضه :

تتمثل أعراض الكوفيد الأكثر شيوعاً فيما يلي :

- الحمى .
- السعال الجاف .
- الإجهاد<sup>1</sup> .
- وتتمثل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً التي تصيب بعض المرضى ما يلي :
- فقدان الذوق والشم .
- اختناق الأنف .
- التهاب الملتحمة ( والمعروف أيضا بالمسحى احمرار العينين ) .
- آلام الحلق .
- الصداع .
- آلام العضلات أو المفاصل .
- مختلف أنماط الطفح الجلدي ،
- الإسهال .
- الرعشة أو الدوخة .
- وعادة ما تكون الأعراض خفيفة ، ويصاب بعض أشخاص بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم لا أعراض خفيفة للغاية أو لا تظهر عليهم أي أعراض بالمر وتشمّل العلامات التي تشير إلى المرض الوخيم ما يلي :
- ضيق التنفس .
- انعدام الشهية .

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق .

- تخليط وتشويش .
- الألم المستمر أو الشعور بالضغط على الصدر .
- ارتفاع درجة الحرارة ( أكثر من 38° درجة مئوية ) .
- وتشمل الأعراض الأخرى أكثر شيوعا ما يلي :
- ✓ سرعة التهيج .
- ✓ انخفاض مستوى الوعي ( الذي يرتبط احيانا بالنوبات ) .
- ✓ القلق .
- ✓ الاكتئاب .
- ✓ الاضطرابات النوم .
- ✓ مضاعفات عصبية اشد و خامة و ندره مثل السكتات الدماغية و الالتهاب الدماغ و الهذيان و تلف الأعصاب .

و سينبغي لأشخاص من جميع الأعمار الذين يعانون من حمى أو السعال المرتبط بصعوبة التنفس أو ضيق النفس و الشعور بالألم أو بالضغط في الصدر أو فقدان النطق أو حركة التماس الرعاية الطبية على الفور أو المرفق الصحي لتوجيهك إلى العيادة الملائمة .

الفرع الثاني : تعريف الجائحة و الوقاية منها .

أ. تعريف الجائحة :

فيروس كورونا هي مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضا<sup>1</sup> مثل الزكام و الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم ( السارز ) و متلازمة مع الشرق الأوسط التنفسية ( ميرز ) . تم اكتشاف نوع جديد من الفيروسات كورونا بعد ان تم التعرف عليه كمسبب لانتشار احد الامراض التي بدأت في الصين في 2019 .

يعرف الفيروس الآن باسم فيروس المتلازمة النفسية الحادة الوخيمة كورونا 2 ( سارز كوف 2 ) ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا 2019 ( كوفيد 19 ) ، في مارس / آذار 2020 ، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفت مرض فيروس كورونا 2019 ( كوفيد 19 ) كجائحة .

تقوم المجموعات المختصة بالصحة العامة ، مثل مراكز مكافحة الأمراض و الوقاية منها في الولايات المتحدة ( CDC ) و منظمة الصحة العالمية ( WHO ) ، بمراقبة الجائحة و نشر التحديثات على مواقعها على الانترنت ، كما أصدرت هذه المجموعات توصيات حول الوقاية من المرض وعلاجه .

<sup>1</sup> <https://www.mayoclinic.org> .

ما هو كوفيد 19؟

يشير مصطلح كوفيد - 19<sup>1</sup> إلى المرض الذي يسببه الفيروس التاجي المستجد العام 2019 وقد صيغ الاسم بالشكل الآتي: "كو" من كلمة كورونا " (تاجي) " و" في " من فيروس و" د " من كلمة مرض disease بالانجليزية ، وهذا المرض تسببه سلالة جديدة من الفيروسات التاجية تم التعرف عليها لأول مرة في ووهان في الصين .

كما عرفت فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراض تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى اختلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية ( MERS ) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم ( سارس) وقد وصفت منظمة الصحة العالمية داء كوفيد - 19 على أنه جائحة فماذا يعني ذلك ؟ إن توصيف كوفيد - 19 على أنه جائحة ليس مؤشرا على أن الفيروس أصبح أكثر فتكا ، بل هو اعتراف باتساع مدى انتشار الجغرافي للمرض .

ب. الوقاية منه :

أصدرت وقاية الغذاء و الدواء الأمريكية ( FDA ) ترخيصا طارئ لاستخدام بعض أنواع اللقاحات الكوفيد 19 في الولايات المتحدة وقد يقيد هذا اللقاح من العدوى أو من إصابة بمرض شديد بالإضافة إلى ذلك يمكن لمن أخذوا اللقاح العودة للممارسة العديد من الأنشطة التي انقطعوا عنها نتيجة للجائحة دون الحاجة لارتداء كامامة و دون التباعد الاجتماعي استثناء الحالات التي تقضيها التعليمات و القوانين .

إذ لم تأخذ لقاح كوفيد يمكن إتباع العديد من الخطوات لتقليل خطر إصابتك بالعدوى .  
توصي منظمة الصحة العالمية ( WOH ) ومراكز مكافحة الأمراض و الوقاية منها ( CDC ) في الولايات المتحدة الأمريكية بإتباع احتياطات التالية لتجنب هذا الفيروس :

- تجنب المخالطة اللصقية ضمن مسافة ( 6 أقدام أو 2 متر) مع أي شخص مرض أو لديه أعراض الكوفيد .
- حافظ على وجود مسافة بينك وبين الآخرين ولهذا الأمر أهمية خاصة إذا كنت من الأشخاص أو الفئات أكثر عرضة لإصابة بحالة شديدة من المرض ضع في اعتبارك أن بعض أشخاص قد يكون مصابين بكوفيد 19 ويمكن أن ينقلوه للآخرين حتى لذلك تكن لديهم أعراض او لم يعرفوا نهم مصابون به أصلا .
- تجنب الازدحامات و الأماكن المغلقة ذات التهوية السيئة .
- يجب غسل اليدين كثير بالماء و الصابون لمدة 20 ثانية على الأقل و استخدام مظهر يدوي يحتوي على الكحول بالنسبة 60% على الأقل .
- ارتداء كامامة في الأماكن العام المغلقة حيث ينتقل خطر عدوى الكوفيد مثل : الفعاليات المزدحمة أو التجمعات الكبيرة و تختلف التعليمات الإضافية المتعلقة بالكامامات بناء على ما إذ كنت أخذت اللقاح أم لا ،

<sup>1</sup> <https://www.Unicef.org>

لا يمكن استخدام الكمادات الجراحية في حالة توفرها يجب أن يقتصر استخدام كمادات على مزودي الرعاية الصحية .

- يجب تغطية الفم والأنف بالمرفق أو بمنديل عند السعل أو العطس ، تخلص من مناديل بعد استخدامه و غسل يديك فوراً .
- تجنب لمس العينين ، الأنف و الفم .
- تجنب مشاركة الأطباق و الأكواب الشرب ومناشف و الأغذية الفراش و الأدوات المنزلية للأخرى إن كنت مريضاً .
- نظف و عقم يوميا الأسطح التي تلمس بالكثره مثل : مقابض الأبواب و مفاتيح الإنارة الطاومات .
- إن كنت مريضاً فلزم منزلك و لا تذهب للعمل أو المدرسة أو الجامعة ( الحجر الصحي ) و تجنب وسائل النقل العام و سيارات الأجرة بما فيها التي تطلب عبء التطبيقات الذكية .
- مراجعة النصائح الوطنية بشأن السفر قبل رحلات العمل و إبقاء المرضى في المنزل .

المطلب الثاني : آثار أزمة كوفيد 19 على ميزانية البلدية .

آثرت الوضعية الصحية الاستثنائية إلى تعرفها البلاد بسبب جائحة كورونا على ميزانية البلدية من خلال التراجع الملحوظ في الإيرادات الذاتية مقابل ارتفاع النفقات نظير الجهود المبذولة لمجابهة الأزمة الوبائية .

الفرع الأول : الآثار المترتبة على إيرادات البلدية .

إن التراجع في النشاط المني و الاقتصادي المسجل على وجه الخصوص خلال عام 2019 و المتفاقم إثر الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كورونا " كوفيد 19 " المنتشر في الجزائر منذ بداية السنة له تداعيات سلبية على إيرادات البلدية .

- و ازداد الوضع تعقيدا نتيجة الإجراءات المتخذة طبقا للقرارات المتخذة الموجهة للبلدية المتعلقة بغلق الأسواق الأسبوعية و الجوارية و أسواق الماشية التي تعتبر من المصادر الأساسية لإيرادات البلدية .
- خلق نشاطات الاستجمام و الشواطئ .
- إقرار السلطات للحجر الصحي الجزئي ما تسبب في شل أغلب النشاطات التجارية باستثناء تلك المرخصة كالمواد الغذائية و الصيدلانية ، مع العلم أن أغلب العوائد (الإيرادات) المالية للبلدية باستثناء الرسم العقاري و رسم التطهير و الإعانات الحكومية هي عوائد ناتجة عن أملاكها و المتمثلة في المحلات التجارية التي تأثرت بطريقة مباشرة من التدابير و الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للحد من تفشي انتشار عدوى الوباء .
- هذا ما أدى إلى تراجع حصة البلدية من الضرائب بنسبة 50% طبقا للبطاقة الحسابية المقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب نتيجة إعفاء التجار المتضررين من الغلق الاحترازي .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على النفقات :

تحتل البلدية المركز القاعدي و حجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة و باعتبارها الخلية الأساسية في مواجهة جائحة كورونا " كوفيد 19 " ، ونظرا للدور الهام الذي قامت به للحد من انتشار الوباء فقد أدى هذا إلى ظهور أعباء و مهام أسندت لها في ظل هذه الظروف غير العادية الناتجة عن القوى القاهرة كمحاربة انتشار الأوبئة .

فقد أثبتت التداعيات المالية لجائحة كورونا زيادة في نفقات البلدية وذلك من خلال :

❖ إقرار علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا و مكافحة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20 – 104 المؤرخ في 2020/04/26<sup>1</sup>.

❖ ارتفاع نفقات المواد الصيدلانية المستخدمة بكميات كبيرة .

❖ زيادة نفقات المواد المستخدمة في تعقيم الشوارع و المساجد ، المؤسسات العمومية و مؤسسات التعليم ، أدى هذا الاستخدام الواسع لمواد التطهير مع تواصل انتشار الوباء الى ارتفاع نفقات اقتنائها ، ما أدى إلى زيادة العبء على ميزانية البلدية .

❖ غير انه بالرغم من التراجع في حجم المواد المالية للبلدية خلال فترة الجائحة ، إلا أن المستوى العام للنفقات عرف استقرار .

المبحث الثاني : الإستراتيجية المتبعة لإعداد ميزانية البلدية غفي ظل جائحة كورونا .

تحتاج البلدية لتمويل مختلف نفقاتها و توفير متطلبات المواطنين و سعي وراء تحقيق التنمية المحلية إلى عدة مواد تعتمد عليها لتحصيل مداخيل خزيتها منها ما هو ذاتي لها و منها ما هو خارجي و تتمثل هذه المواد أساسا على مدى القدرة الذاتية لها .

المطلب الأول : عمليات تنفيذ تحصيل الإيرادات البلدية .

الفرع الأول : الإيرادات الذاتية للبلدية .

تشير الموارد المالية الذاتية للميزانية البلديات أساسا على مدى القدرة الذاتية للبلديات على الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية ، ومن ثم مؤشر جيد لمدى نجاحها في التنمية المحلية و تحقيق أهدافها من خلال تعبئة قدر ممكن من الموارد المالية و تأتي الموارد الذاتية في عدة مصادر يمكن تقسيمها إلى موارد جبائية و موارد غير جبائية<sup>2</sup> و تتمثل في :

1. إيرادات و عوائد الأملاك : تتوفر البلدية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن استغلال و استعمال البلدية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق او ضرائب نقابل

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20 – 104 المؤرخ في 2020/04/26 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي .

<sup>2</sup> لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد و إدارة أعمال جامعة وهران ، الجزائر ، 2013/2014 ، ص ص 146 ، 147 .

استغلالها من طرف الخواص وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر إيرادات بيع المحاصيل الزراعية و حقوق الإيجار و حقوق الاستغلال ، الأماكن في المعارض و أسواق و عوائد منح امتيازات .

2. إيرادات الاستقلال المالي : تتشكل إيرادات الاستقلال المالي من العوائد عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها البلدية ، تتسم هذه إيرادات بالتنوع و ترتبط و فترتها بمدى ديناميكية البلدية ، وتتكون هذه إيرادات من ما يلي : عوائد الوزن و الكيل و القياس و عوائد الرسم عن الذبح الإضافية متمثلة في ختم اللحوم أو حفظها ما يمكننا أن نضيف إيرادات التي توفرها مصالح التخزين و الحضائر العمومية .

الفرع الثاني : إيرادات أخرى خارجية .

تمثل إيرادات أخرى خارجية في ما يلي :

(1) إعانات حكومية للبلدية : نظرا لعدم كفاية موارد البلدية فان السلطات المركزية تخصص إعانات للبلديات بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية و تسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاة و الرخاء في مختلف الجهات و المناطق للإزالة الفوارق الجهوية و الاهتمام بالمناطق النائية ( مناطق الظل ) و يعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار و ثبات ميزانيات البلدية و يؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية .<sup>1</sup>

(2) القرض : إن إعانات الحكومية تظل محدودة ، و تنحصر عادة في تأمين المرافق العمومية و تدعيمها و بالتالي يأتي دور القرض لتمويل مشاريع البلدية ، فلقد رخص المشرع الجزائري للبلديات إمكانية اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل .<sup>2</sup>

(3) الصندوق التضامن و الضمان للبلديات : يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14 - 116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق ل 24 مارس سنة 2014 م ، ليحل محل الصندوق المشترك للبلدية الذي انشأ بالموجب رقم 73 ، 134 مؤرخ في 9 أوت 1973 م المتضمن إحداث مصلحة الأموال مشتركة للبلدية ، و تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في تسيير صندوق التضامن للبلدية و كذلك صندوق الضمان لها و إرساء التضامن ما بين البلديات من خلال تعبئة الموارد المالية و توزيعها و يكلف الصندوق في هذا الإطار ما يلي<sup>3</sup> :

- ✓ عمل على تعاقد وسائل المالية للبلدية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون و تنظيمات المعمول بها .
- ✓ توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة البلدية .
- ✓ توزيع تخصيص إجمالي لتسيير فيما بين البلديات السنوية لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية .

<sup>1</sup> لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة علوم إنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد السابع ، فيفري 2005 ، ص 08 .

<sup>2</sup> مادة 174 ، قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية .

<sup>3</sup> مرسوم التنفيذي رقم 14 - 116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق ل 24 مارس سنة 2014 م ، يتضمن إنشاء صندوق تضامن و ضمان جماعات المحلية .

- ✓ تقديم مساهمات مالية لفائدة البلدية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذلك تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة .
- ✓ تقديم مساهمات مؤقتة او نهائية للبلديات و المؤسسات لانجاز مشاريع تجهيز و استثمار في إطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات .
- ✓ الوساطة البنكية لفائدة البلدية .
- ✓ منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي .
- ✓ القيام بكل الدراسات و التحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية البلديات و انجازها و عمل على نشرها .
- ✓ مساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين و الموظفين المنتمين لإدارة ، البلدية و تحسين مستواه .
- ✓ مشاركة في أعمال الإعلام و تبادل الخبرات و اللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات .
- في مجال التضامن ما بين البلديات يكلف الصندوق في إطار مهامه في دفع مخصصات لفائدتها من صندوق التضامن للبلدية<sup>1</sup> :
- أ. تخصيص إجمالي للتسيير بالنسبة 60% : يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلدية و الولايات و يتضمن في توجيه لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات و الولايات ( منح معادلة التوزيع بالتساوي ) ، ولمواجهة الكوارث و أحداث الطارئة أو الوضعية المالية الصعبة جدا ( مثل جائحة كورونا ( covid 19 ) .
- ب. تخصيص إجمالي للتجهيز و الاستثمار نسبة 40% : يسمح هذا التخصيص بانجاز برامج استثمارية تهدف المساعدة في تطوير البلديات و خاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها ، و يتضمن في تقديم إعانات التجهيز و مساهمة مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل و يمول صندوق ضمان البلديات بالمساهمات الإجبارية للولايات و البلديات .
- أ. مصادر التمويل الجبائية : تعتبر الموارد المالية الجبائية من الموارد المتاحة ، و التي يمن توفيرها من مصادر مختلفة تعود حصيلتها للبلديات و تتمثل في :
  1. الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها : تتمثل هذه الضرائب في :
    - أ. الرسم العقاري : يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكية المبنية و غير المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة بصراحة<sup>2</sup> .
    - ب. رسم التطهير : يؤسس لفائدة البلدية التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفعها و ذلك على كل ملكيات المبنية يحدد مبلغ الرسم كالآتي<sup>3</sup> :
      - ما بين 1000 دج و 1500 على كل محل ذي استعمال سكني .
      - ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

<sup>1</sup> من موقع وزارة الداخلية و جماعات المحلية و التهيئة العمرانية <https://www.ro/php.index/dz.urinderie> تاريخ الاطلاع يوم 20/04/2018م.

<sup>2</sup> المادة 248، قانون الضرائب و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2018 ، ص 61.

<sup>3</sup> المادة 263، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، الجزائر 2018 ، ص 68 – 69.

- ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهيأة للتجسيم والمقطوعات .
- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .
- تحدد الرسوم المطبقة في البلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استظلا عراي السلطة الوصية .
- ت. الرسم على الذبح : الرسم على الذبح هو ضريبة غير المباشرة تحصل لفائدة البلدية بشبه كلية والتي تقع في إقليمها مذابح بلدية<sup>1</sup> .
- ث. الرسم على الحفلات : يدفع هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية لطرف الذي قام بدفع نقدا ذلك قبل بداية الحفل ، وتحدد تعريفاته كما يلي<sup>2</sup> :
  - من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم ، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء .
  - من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم ، إذا امتدت مدة الحفل إلا ما بعد الساعة السابعة مساء .
- ج. الرسم على السكن : يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي : 200 دح بالنسبة للمحلات ذات طابع السكني ، يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز حسب دورية الدفع ويدفع هذا الرسم إلى البلديات<sup>3</sup> .
- ح. الرسم على الإقامة : أسس هذا الرسم بموجب قانون رقم 27 – 02 المتضمن لقانون المالية 1998 على الإقامة في البلديات حيث يمكنها عن طريق المداولة التصويت على الرسم إقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانياتها طبقا لقانون متعلق بالبلديات ، خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2006 ، وقانون المالية التكميلي سنة 2008<sup>4</sup> .
- خ. الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية : يؤسس هذا الرسم لفائدة البلدية على الإعلانات و الصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و البلدية و الحاملة لطابع الإنساني ، ويخضع الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية الأصناف التالية : الإعلانات على الأوراق العادية ، المطبوعة ، ومخطوطة باليد ، الإعلانات المدهونة المعلقة في مكان عمومي ، إعلانات المضيفة .

<sup>1</sup> المادة 446 ، قانون الضرائب غير المباشرة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، الجزائر 2018 ، ص 64 .

<sup>2</sup> المادة 33 ، قانون 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 و المتضمن قانون المالية 2001 .

<sup>3</sup> المادة 67 ، قانون 02 – 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 و المتضمن قانون المالية 2003 .

<sup>4</sup> المادة 26 ، أمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 و المتضمن قانون المالية التكميلي 2008 .

2. الرسم على نشاط ( TAP ) : يفرض هذا الرسم على رقم أعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات<sup>1</sup> ، يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2% ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كالأتي<sup>2</sup> :
  - حصة البلدية 66% ، حصة الولاية 29% ، حصة صندوق الضمان و التضامن البلدية 5%.
3. ضريبة على الأملاك : يتشكل و على الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية من أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك الحقوق ، القيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص ، يخضع الضريبة على أملاك ، أشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها ، و أشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بها ، و توزع الضريبة على أملاك كما يلي : 60% إلى ميزانية الدولة ، 20% إلى ميزانية البلدية ، 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 50 – 302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن<sup>3</sup> .
4. الضريبة الجزافية الوحيدة ( IFU ) : تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و تغطي زيادة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و تغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني ، 0,5% غرفة التجارة و الصناعة 0,24% غرفة الوطنية للصناعة التقليدية ، 0,24% غرفة التقليدية و المهن ، 40,25% البلديات ، 5% الولايات ، 5% صندوق المشترك للبلدية<sup>4</sup> .
5. الضريبة على القيمة المضافة ( TVA ) : تم إدخال هنا الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية بالنسبة 1991 ، لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي عن الإنتاج و الرسم الوحيد على إنتاج الخدمات ، مع قانون المالية 2017 أصبح معدلين هما المعدل المخفض 9% و معدل العادي 19%<sup>5</sup> .
- وتوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لأعمال المحققة في الداخل كما يلي : البلديات 10% ، الدولة 75% ، الصندوق المشترك للبلديات 15% .
6. رسوم أخرى : هناك رسوم أخرى تجمي لصالح البلديات نوجزها فيما يلي :
  - ينشأ رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة ارض مهينة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية او مناطق النشاط المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالهيئات العمومية ، و التي بقيت غير مستعملة لمدة تفوق 3 سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها المثبتة قانون بموجب محضر تعدده مصالح الصناعية المختصة إقليميا ، يحدد مبلغ هذا الرسم محصل سنويا ب 5% ، يوزع هذا الرسم كما

<sup>1</sup> المادة 217 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية ، الجزائر ، 2008 ، ص 55.

<sup>2</sup> المادة 222 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2018 ، ص 57.

<sup>3</sup> مادة 274 – 281 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم ، مماثلة ، مديرية العامة للضرائب وزارة المالية ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 71 ، 74.

<sup>4</sup> مادة 282 (مكرر ، مكرر 04) ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مديرية العامة للضرائب وزارة المالية ، الجزائر ، 2018 ، ص ص 74 ، 75.

<sup>5</sup> قانون رقم 16 – 14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 و متضمن قانون المالية 2017 .

يلي : 60% للبلديات ، 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 ، عنوانه الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم استثمارات وترقية التنافسية الصناعية.<sup>1</sup>

➤ يؤسس رسم على زيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد ب 18750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني ، والتي تنجم عن استعمالها وزيوت مستعملة ، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي :

34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ، ولفائدة الصندوق التضامن و ضمان للبلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة 34% لفائدة صندوق الوطني للبيئة و الساحل ، 32% لفائدة ميزانية الدولة.<sup>2</sup>

➤ يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين نفايات المرتبطة لأنشطة العلاج في مستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30000 دج / طن ، و يضبط الوزن المعني وفق القدرات العلاج و أنماطه في كل مؤسسة معينة عن طريق قياس مباشر ، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي : 60% لصندوق الوطني للبيئة و الساحل ، 20% لفائدة ميزانية الدولة ، 20% لفائدة ميزانية البلديات.<sup>3</sup>

➤ يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين يحدد بمبلغ 16500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة ، وتخصص عائدات هذا الرسم كالتالي : 48% صندوق الوطني للبيئة و الساحل ، 36% ميزانية الدولة ، 16% لفائدة البلديات.<sup>4</sup>

**الفرع الثالث : إيرادات استثنائية لمجابهة كوفيد 19 .**

في إطار الوقاية و الحد من انتشار جائحة كورونا ، ونظرا للاستعمال الواسع لمواد التعقيم و التطهير ، وتجنيد بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية التابعة لها ، تم تأسيس علاوة استثنائية لهذه الفئات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 104 المؤرخ في 26 افريل 2020 ، المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية المجندين في إطار الوقاية من انتشار و باء فيروس كورونا ( كوفيد 19 ) و مكافحته .

لقد تم إقرار هذه العلاوة التي تكتسي طابعا مؤقتا و استثنائيا كمكافأة للأعوان المسخرين للوقاية و مكافحة هذا الوباء نظير جهودهم الاستثنائية و تشجيعا لهم في مواصلة عملهم و المقدر ب 5000 دج ، تمنح هذه الاعتمادات اللازمة لفائدة البلدية كإيرادات استثنائية في شكل إعانات مسددة من طرف صندوق الضمان التضامن الجماعات المحلية .

<sup>1</sup> المادة 76 ، قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 و متضمن قانون المالية 2018.

<sup>2</sup> المادة 66 ، قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 و متضمن قانون المالية 2018 .

<sup>3</sup> المادة 63 ، قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 و متضمن قانون المالية 2018 .

<sup>4</sup> المادة 62 ، قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 و متضمن قانون المالية 2018.

المطلب الثاني : عمليات تنفيذ نفقات البلدية .

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في عملية الإنفاق بغية إشباع الحاجات العامة المحلية ، هذه الأخيرة و مرور الزمن أصبحت تزداد كما و نوعا ، أما فيما يخص أنواع النفقات العامة فهي تتعدد و تتنوع بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها إلى النفقات ، فيمكن تقسيمها من حيث دوريتها إلى عادية و غير عادية ، ومن حيث سلطة المجلس المحلية في تقديرها إلى إجبارية و ضرورية .

الفرع الأول : النفقات العادية و غير عادية .

يقصد بالنفقات العادية تلك المصروفات التي تتكرر بصفة دورية كل سنة ، حيث تظهر في الميزانية المحلية ، أما النفقات غير العادية فتضمن المصروفات الاستثنائية التي لا تتكرر سنويا ، و لا يقصد بالتكرار في النفقات العادية ثبات مقدار النفقة كل سنة ، فقد تتغير قيمتها بالزيادة أو النقصان ، فمرتبات الموظفين العادية يتم تكرارها و رودها في الميزانية كل سنة ولكن ذلك لا يعني ثبات مقدار الذي قد يتغير زيادة أو نقصانا من سنة أخرى.<sup>1</sup>

ويمكن من جهة أخرى تبيان معنى النفقات العادية و غير العادية من خلال أن النفقات العادية تشمل نفقات التسيير و الأدوات و اللوازم التي تتطلبها البلدية ، بينما تشمل النفقات غير العادية أشغال التشييد الجديدة للبنيات الطرق مجاري المياه ، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب و أعمال التهيئة العمرانية .

ويفيد الأخذ بهذه التفرقة في مجال تقسيم النفقات إلى الحرص على تغطية النفقات العادية الواردة بالميزانية البلدية من حصيلة الموارد العادية ، بينما يلجأ إلى الموارد غير العادية لتغطية النفقات غير العادية .

الفرع الثاني : النفقات الإجبارية و النفقات الضرورية و اختيارية .

أ. النفقات الإجبارية :

يقصد بالنفقات الإجبارية كل النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات ، كونها لا بد منها في تسيير شؤون البلدية ، وهي تأخذ الطابع الإجباري و تشمل :<sup>2</sup>

- أجور و أعباء مستخدمي البلدية .
- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي .
- مساهمات البلدية و الأقساط المترتبة عليها .
- نفقات تسيير مصالح البلدية .
- التعويضات و الأعباء المترتبة بالمهام الانتخابية .
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز و الاستثمار .

<sup>1</sup> يونس منصور ميلاد ، " مبادئ المالية العامة " الشركة العامة للورق و الطباعة ليبيا 1988 . ص 38 .

<sup>2</sup> المادة 198 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية .

لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها و النفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء .<sup>1</sup>

ب. النفقات الضرورية.

تتمثل النفقات الضرورية في :

✓ نفقات صيانة الأملاك المنقولة و العقارية .

✓ نفقات صيانة طرف البلدية .

✓ نفقات تسيير المدارس الابتدائية و صيانتها .

✓ صيانة عتاد لنقل المدرسية .

ت. النفقات الاختيارية :

هي النفقات التي تأخذ الطابع الاختياري ويمكن الاستغناء عنها ، وهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة إدراجها أو عدم إدراجها من الميزانية المحلية مثل : تقديم الإعانات للجمعيات خاصة التي كانت تعاني من العجز خاصة مثل : مصاريف الأعياد و الحفلات و المنح و الجوائز .  
الفرع الثالث : نفقات استثنائية لمواجهة جائحة كورونا .

القاعدة العامة أن المصاريف تنجز من المواد المتعلقة بها في الميزانية ولكن يحدث أن تقع أمور استثنائية لم يحسب حسابها فتعتبر نفقات استثنائية .

ويتطلب تحديد الاستثناء مراقبة المجلس الشعبي البلدي وكذا الوصاية ، أي المداولة المصادق عليها التي تكون مرفوقة بجدول محدد لتلك النفقات .

أدى ظهور الأزمة الصحية المتعلقة بجائحة كورونا إلى استحداث نفقات استثنائية متعلقة بعمليات اقتناء مواد التعقيم ، وتسديد منحة العمال المجندين للقيام بهذه الأعمال في إطار الرقابة من انتشار و باء فيروس كورونا .

وتم التكفل بالعلووة الاستثنائية بمنح إعانات مالية من طرف صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية وفق مقررات متضمنة منح هذه الإعانات .

المبحث الثالث : إستراتيجية التوازن المالي لميزانية البلدية .

التوازن المالي لميزانية البلدية يتطلب إستراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق وضعية مالية حقيقية و دائمة و سنحاول في هذا المبحث الحديث عن إستراتيجية المناسبة لتحقيق التوازن المالي .<sup>2</sup>

المطلب الأول : ترشيد النفقات و تحسين إيرادات البلدية .

<sup>1</sup> المادة 199 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية .

<sup>2</sup> حنصري خيضر : تمويل التنمية المحلية في الجزائر . رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2010/2011 ، ص 152 .

إن التطور مشكل العجز المالي في موازنات البلديات ورغم كل المحاولات السابقة لا تزال يشكل تحدي كبير يدعو إلى ضرورة التنكير في سبل أخرى تمكن البلديات من الخروج من حالة الركود وباعتبار أن ميزانية البلدية موضوعها يتعلق بضخامة النفقات و ضالة الإيرادات فان ترشيد الأولى وتحسين الثانية يطرح على رأس الحلول الواجب الأخذ بها لتحقيق التوازن في الميزانيات البلديات <sup>1</sup>.

الفرع الأول : ترشيد النفقات .

ترشيد النفقات يعني التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع فالفعالية تنصرف إلى مرحلة دراسة الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها ويمكن القول أن فعالية تتم في مرحلتها إعداد ميزانية البلدية واعتمادها وبناء على هذا فان ترشيد النفقات يعني انه في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للبلدية وارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها فانه يجب العمل على تحقيق فعالية الموارد وكفاءة استخدامها <sup>2</sup>.

كذلك يعتبر كترشيد للإنفاق العام تحديد وبدقة مجالات الإنفاق التي تضطلع بها البلدية ومجلة الإنفاق التي لا تدخل في نطاق المسؤوليات البلديات وتضطلع بها هيئات إدارية أخرى أو تقع على ذمة الخواص فكم فرضت على البلدية التكفل بمصاريف وانجاز أشغال أو تحمل وضعيات لا تدخل في نطاق مهامها فنجدها مثلا تتحمل مصاريف وأعباء أشغال لصالح إدارات عمومية وتملك ميزانية مستقلة بها .

كما نجدها تتحمل مصاريف أعباء الصيانة وترميم ممتلكات الغير وعليه فان أول إصلاح يجب أن يدخل حيز التنفيذ في مجال النفقات هو مراقبة المدفوعات فلا نفقة بدون قانون يحددها ولا نفقة في أمور لا تدخل في صلاحيات البلدية ، كذلك قرار منح اعتمادات مالية لا يزال يتم بناء على السنوات المالية السابقة والمساومة العامل الشخصي نظرا لغياب المعايير الموضوعية وبالتالي <sup>3</sup> فالتخلي عن هذه الاعتبارات اللاعقلانية وتحديد ضوابط علمية وموضوعية ومهنية تبين مقدار الاعتمادات الفعلية المطلوبة ومواجهة إنفاقها بالدقة هو أمر لا بد منه .

كذلك أمر آخر يعتبر من أساسيات ترشيد النفقات البلدية وهو ا تضع السلطة المركزية ممثلة في الوزارة الداخلية قوائم الهاتف وبالخصوص استهلاك الكهرباء والغاز والماء عموما تحت مجهر الرقابة وإن لزم الأمر على تسقيف ما يخص من الأموال لأوجه الإنفاق هذه كذلك التحفظ والتريث في منح الإعانات لمختلف الجمعيات والنوادي الرياضية ويكون ذلك مرتبط بالنتائج والمغزى وليس بالمحابة .

<sup>1</sup> بلجيلالي أحمد ، إشكالية عجز البلديات - دراسة تطبيقية البلديات خلال بن عمار ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية ، قسم علوم الاقتصادية ، 2009 - 2010 ، ص 201.

<sup>2</sup> محمد عمر أبو دوح ، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 41.

<sup>3</sup> لعمارة جمال ، "أساسيات الموازنة العامة للدولة" ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 ، ص 182.

الفرع الثاني : تحسين الإيرادات .

أما بالنسبة لتحسين و تامين موارد البلدية فان الموضوع أصبح مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة للدولة الجزائرية مع الإصلاحات المتتالية و التغيرات التي شهدتها الساحة السياسية و الاقتصادية في هذا الموضوع هو شديد الارتباط بمصير سياسة التوجه نحو الأمركية الإدارية و استقلالية المالية ، إذ ليس من منطوق إعطاء صلاحيات كافية و استقلالية تامة للبلدية في تسيير شؤونها وهي لا تتوفر حتى على الموارد الكافية لتسيير رواتب أجور مستخدميها فقط .

فالسيسات السابقة من تطهير مالي لديون البلدية و الإعانات الدورية المقدمة من طرف صندوق الضمان و التضامن للجماعات لميزانية الجماعات الإقليمية قد أثبتت محدوديتها فهي لم تكن حل جوهري للحد من تفاقم العجز المالي و لقد جاء في التعليمية الوزارية رقم 93 / 11011 النص على بعض التدابير الواجب الأخذ بها لمواجهة ضعف موارد ممتلكات البلدية ، و تتمثل هذه التدابير في إلزام البلديات على إتمام عملية إحصاء العقارات ، و منقولات ، و ضبط سجل الجرد و جدول الممتلكات . كذلك التأكيد من أن مختلف الممتلكات العمومية للبلدية المشغولة ظرفيا موثقة بعقود إدارية تبين حقوق و واجبات الأطراف متعاقدة بالإضافة ، إلى إعادة تحيين مبالغ الإيجار للمحلات ذات طابع تجاري أو السكني التي تؤجرها البلدية للخواص او المؤسسات عمومية أخرى ، و حتى تصبح البلدية في جو يساهم في تقوية صورتها فانه يستلزم تقوية و توسيع نطاق الموارد المالية بطريقة تضمن ناولا موازنة بين مداخيلها و مصاريفها و ثانيا فرض سلطتها بواسطة سلطة مقننة و أخيرا جعلها غير معرضة للعجز المالي الناجم عن تحملها لأعباء و فرضها عليها الغير فتتنوع الإيرادات لتغطية النفقات هو ضرورة لضبط توازنات مالية على مستوى النظام المالي للبلدية و بالتالي يجب أن تصرف البلدية في إنفاق أموالها مع اخذ بعين اعتبار معيار الأولوية فكل زمان و مكان مادام ترشيد النفقات و تامين الأملاك يقصد به تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد ، و كفاءات استخدامها في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للبلدية و ارتباط تزايد الإنفاق العام بالعوامل يصعب تجنبها<sup>1</sup>.

المطلب الثاني : إصلاح النظام الجبائي و تفعيل التعاون بين البلديات

لقد منح المشرع للبلديات دور المحرك لتنمية المحلية ، لكن ما يلاحظ في الواقع أن هذه البلديات هي فضاء لتنفيذ السياسة الوطنية دون المشاركة في إعدادها وهي نتيجة منطقية لإفرازات الظروف المرتبطة بالواقع ، حيث أن تحريك البلدية للتنمية المحلية يتطلب استقلالية في التسيير إن لم تكن مطلقة فشه مطلق ، و هذه استقلالية بدورها تستوجب مالية محلية محددة المعالم و بدقة متناهية بالإضافة إلى جهاز تسيير بشري كفاً يناط به الإمساك بزمام الأمور ، إلا أن الواقع يشير إلى مالية محلية غير واضحة المعالم و متشعبة تشعب ارتباطها الوثيق بالمالية الدولة ، و غير مستقلة لعدم استقلال نظامها الجبائي ، و بالتالي فلإصلاح هذا النظام و رفع من

<sup>1</sup> محمد عمر أبودوح ، مرجع سابق ، ص 44.

مردودية أداء العنصر البشري و اشتراك المجتمع المدني ، كلها عوامل فاعلة تؤدي إلى إصلاح المالية المحلية ، و انتشار البلديات من مستنقع العجز الموازي الذي تتخبط فيه .

الفرع الأول : إصلاح النظام الجبائي .

لأجل تغطية نفقاتها تعتمد البلدية بصفة أساسية على الموارد الجبائية التي تعتبر أهم مورد ذاتي لديها ، يساعدها على أداء وظائفها وتحقيق التنمية المحلية ولكن رغم ذلك تعتبر غير كافية لتغطية حجم النفقات الملقاة على عاتقها وهذا راجع لضعف فعالية مردودها ، وذلك مرتبط بعدو عوائق محيط بها لعل أبرزها المركزية المفرطة لضريبة ، حيث تنفرد السلطة المركزية بتحديد وعاء و معدل الضريبة بصفة مطلقة دون ترك المبادرة للبلدية لاقتراح ما يوافق واقعها بالإضافة إلى توزيع الغير العادل لضرائب بين الدولة و البلدية خاصة المنتجة منها كما هو الحال في الرسم على القيمة المضافة لذلك يجب وضع الجباية المحلية موضع ومنحها بعض السلطات في مجال الجباية فيدل البحث عن ضرائب جديدة ، و جب استغلال الموجود كما يجب ، ورفع من ناتجها الضريبي في هذا الصدد نص قانون المالية لسنة 2002 المادة 12 منه على اشتراك المجالس الشعبية البلدية المباشرة في تحديد تعرفت رسم القمامات المنزلية وهذا طبقا لجدول محدد من طرف المشرع الجزائري ، و بالإضافة إلى ذلك فان نفس القانون ينص انه خلال أجل أقصى ( 03 سنوات ) ابتداء من الفاتح جانفي 2002 فان المجالس المحلية هي التي تتكفل بالتصفية و التحصيل و بالمنازعات المتعلقة بهذا الرسم .

كذلك يجب أن يتدعم هذا الإصلاح الجبائي بتنازل الدولة للبلدية على بعض الضرائب التي تعود لها ، و إعادة النظر في نسب توزيع الضرائب بينها و بين البلديات بالبحث عن أحسن نسب مطبقة<sup>1</sup> .

إن اشتراك البلديات في الجباية المحلية و مراجعة توزيع الضرائب و نسب تحصيلها زيادة عن انه سيسمح برفع مواردها المالية ، من شأنه كذلك تقريب الإدارة الجبائية من دافعي الضريبة و الوصول إلى مردودية أفضل في التحصيل ، اعتبارا من كونها ستصبح أكثر مسؤولية في تلبية حاجاتها المحلية خاصة ، و إن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى التقليل من حجم الإعانات التي تقدمها الدولة بالإضافة إلى مراجعة توزيع الضرائب و نسب تحصيلها و لكن قبل التفكير بإحداث ضرائب و أوعية جديدة من أفضل العمل على إعادة ترمين الموارد الجبائية الحالية<sup>2</sup> .

وأخيرا يجب أن تلتزم السلطات باستغلال كامل إمكانياتها و طاقتها لتحصيل مداخيل الضرائب فكثير منها لا يحصل لأسباب عديدة فقبل البحث عن موارد جدية يجب تحصيل المتوفرة بأقصى قدر ممكن و محاربة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي التي تفوت على ميزانية البلديات مبالغ جد معتبرة و هي في أمس الحاجة إليها وبذلك

<sup>1</sup> روجي نور الهدى ، إصلاح الجماعات الإقليمية في إطار قانون 11 - 10 المؤرخ في 22/06/2011 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه - الدولة و المؤسسات - جامعة الجزائر 1 ، 2013/2012 ، ص 176 .

<sup>2</sup> Gilles Carrez ; L'autonomie Fiscal Des Collectivités Locales ;Revue Française Des Finances Publiques Les Nouveaux Chautiers De L'état Territorial ; L'autonomie Fiscal Des Collectivités Locales ;L . G . j ; 2002 ; N° 103 / 2008 . P 67 .

فالإصلاح الجباية المحلية يكون ايجابيا ومنتجا إذا أعدت له كافة الوسائل الضرورية و اللازمة لحل مشاكلها ومن ثم الرفع في مردوديتها في تحقيق الاستقلال المالي .

الفرع الثاني : تفعيل التعاون مابين البلديات .

تعتبر فكرة التعاون و التشاور بين البلديات تقنية ضرورية و أساسية لرفع التحدي الذي يواجه البلديات ، فأمام ارتفاع أعباء و تكاليف استثمارات و انجاز بعض المرافق و العجز الملازم للبلديات لا يبقى لهذه الأخيرة سوى اللجوء للتعاون و التشارك فيما بينها خاصة المتجاوزة منها لارتفاعت بخدمتها و تأدية حاجيات مواطنيها و قد نظم المشرع الجزائري الأطر القانونية التي يتم من خلالها هذا تجسيد و إرساء التعاون و التشارك بين البلديات فيما بينها فقانون البلدية 11-10 في مادته رقم 215 دعم فكرة التعاون و التشارك بين البلديات .<sup>1</sup>

وتنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات عن طريق اتفاقيات و عقود يصادق عليها بالمداولات طبقا لنص المادة 216 من قانون البلدية المشار إليها سالفها و على العموم سيتولى لتنظيم تحديد شكل هذه المؤسسة و تنظيم سيرها ومالياتها ونهاياتها و كذلك العقود و اتفاقيات .<sup>2</sup>

الفرع الثالث : تحسين و تكوين الموارد البشرية .

إن الملاحظات في عمليات التعيين و التوظيف و التكوين عبر الكثير من البلديات لا تخضع إطلاقا لضوابط التقويمية المنصوص عليها في القانون بل تخضع في غالب الأحيان للاعتبارات لا تتماشى و صالح العام إضافة إلى وجود ارتفاع في عدد المستخدمين على مستوى البلديات دون أي اعتبار للكفاءة و مستوى المستخدمين الأمر الذي يؤدي إلى استهلاك مستخدمي البلدية لكتلة أجرية مرتفعة حيث تجاوزت 70 % من إيرادات العادية .<sup>3</sup>

حيث قامت وزارة الداخلية و البلدية بإنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدميها و إطاراتها و تحسين

مستواها و تجديد معلوماتهم و باشرت هذه البلدية من خلال مراكزها بتنظيم عمليات رسكلة لهذه الإطارا و إعداد برامج للتكوين و تحسين المستوى و هذا وفقا لحاجيات البلدية<sup>4</sup> ، لان أدائها أصبح محل انتقاد و تذر من المواطنين خاصة عندما نعلم تواضع المستوى تأهيلي لأغلبية المنتخبين المحليين و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-334 متضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفي إدارة البلدية المؤرخ في 20/09/2011<sup>5</sup> خطوة نحو تأسيس لوظيفة عمومية إقليمية على شاكله النظام الفرنسي و القانون الأساسي لموظفي البلدية حقق عدة مبادئ منها

<sup>1</sup> المادة 215 من قانون 10-10 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> مادة 216، قانون البلدية ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> احمد رحمانى ، تسيير الموارد البشرية ، التصنيف النموذجي للجماعات المحلية ، التحولات الاقتصادية المحلية رهان و نقاش (مجلة المركز الوطني للدراسات و التحليل الخاص بالسكان و التنمية ) ، ( الجزائر CENEAP 1999 ، ص 146) .

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95-59 المؤرخ في 18/02/1995 المتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم ، الجريدة الرسمية العدد 10 .

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المتعلق بالقانون الأساسي لخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية ، المؤرخ في 20/09/2011 ، الجريدة الرسمية

وحدة الوظيفة العمومية الإقليمية حيث لا فرق بين موظفي الجماعات الإقليمية في الولاية و البلدية وهذا ما ينتج لأي موظف إقليمي التنقل بسهولة بينها .

ويقتضي حل مشكلة البلدية و عصرنة الإدارة أساسا لتفعيل قدرات الموارد البشرية ووضعها في إطار نماذج تسيير وتطوير المورد البشري وفق منظور القطاع الخاص الباحث عن الكفاءة و نجاعة مما يستوجب تعديل الإطار التشريعي و التنظيمي توخيا لإضفاء الوضوح الأكبر على العلاقات بين المورد البشري المنتخب بالإضافة إلى حل مشكلة نقص التأطير بالتركيز توظيف و التكوين و حل مشاكل نقص التحفيز المادي للمستخدمين مع فرض تقنيات التسيير لحديثة مع عمل وظيفة تسيير الموارد البشرية للبلدية ووجوب وضع هيكل تنظيمي لها على أساس خصوصياتها من اجل تأسيس عمل إقليمي يستجيب لبيئته الاجتماعية الاقتصادية السياسية و منح استقلالية لمنتخب البلدية في إعداد الهيكل التنظيمي و تنفيذه مع قصر دور السلطة الوصاية على التحفيز والاستشارة فقط<sup>1</sup> و في إطار مرافقة سياساتها الإصلاحية و لغرض تطوير الكفاءات و تحسين نوعية الخدمات التي يقدمها موظفيها تبنت البلدية إستراتيجية تكوين للفترة 2015 – 2016 تتمحور على نقاط الآتية :

✓ الاعتماد التكويني القاعدي و التكويني التحضيري : الاهتمام بالتكوين الموظف يجب أن يكون منذ التحاقه بمنصبه حتى يتم ترسيخ لديه لثقافة المرفق العام و ثقافة الدولة كما انه يسمح له باكتساب معارف و خبرات تسمح له بالتأقلم السريع مع مهامه الجديدة و المحيط المهني .

✓ تكوين الإطارات : تلعب هذه الفئة من الموظفين التي تشغل مناصب ووظائف عليا دورا هاما في تنفيذ و نجاح الإصلاحات إذ تقع على عاتقهم مهمة وضع حيز التنفيذ سياسة الدولة الهادفة إلى تحسين و ترقية الخدمة العمومية لا سيما في ظل التوجه الجديد الرامي إلى تنوع موارد البلدية و تعزيز الدور الاقتصادي للبحث بالتنمية المحلية ، و عليه فتكوين هذه الإطارات يعد محورا أساسيا ضمن إستراتيجية تكوين القطاع .

✓ الانفتاح على قطاعات المكونة ( التعليم العلي و تكوين المهني ) : لاستفادة من نتائج الخبرات و البحوث و الدراسات التي تقوم به هذه القطاعات و التي من شأنها إثراء و تعزيز معارف و خبرات الموظفين و الإطارات .

<sup>1</sup> بن وزرق هشام ، الإطار القانوني للموارد البشرية البلدية و دورها في خلق التنمية المحلية ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام ، جامعة قسنطينة . 2013/2014 ، ص 277 .

خلاصة الفصل الثاني :

يهدف هذا الفصل إلى دراسة وتحليل أثار المالية لجائحة كورونا على الإيرادات و النفقات المالية للبلدية ، من خلال التعرض لمختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالميزانية البلدية وتحليل أهم حساباتها المالية ومحاسبية ، ولقد لخصنا في الفصل مجموعة من نتائج أهمها زيادة النفقات ، التراجع في حجم الموارد وأثارها السلبية على إيرادات مما استوجب على البلدية ضرورة اتخاذ حزمة من الإجراءات والتدابير العاجلة لامتنعاص الصدمة المالية للجائحة

# الفصل الثالث :

دراسة ميدانية لميزانية البلدية على عينة

تمهيد :

يعد ما خضنا فيما سبق الدراسة النظرية لميزانية البلدية من حيث خصائصها وأنواعها وتحضيرها و عمليات تنفيذها و الرقابة عليها و تأثير جائحة كورونا عليها وذلك من خلال الإستراتيجية المتبعة لإعدادها خصصنا هذا الفصل لدراسة ميزانية بلدية عشعاشة من حيث دراسة تطبيقية لواقع الميزانية في ظل أزمة كوفيد (19) و سنتناول في هذا الفصل مبحثين هما :

المبحث الاول : تقديم بلدية عشعاشة .

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لواقع ميزانية بلدية عشعاشة في ظل أزمة كورونا ( Couvid 19 ) .

المبحث الأول : تقديم بلدية عشعاشة .

لقد وقع اختيار على بلدية عشعاشة نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها من ناحية الغربية لولاية مستغانم و نظرا لإمكانيات الكبرى التي تجوز عليها خاصة من الجانب السياحي و الفلاحي .

المطلب الأول : بطاقة غنية عن البلدية

الفرع الأول : لمحة تاريخية .

تسخر مدينة عشعاشة التي تعتبر من المناطق السياحية الهامة بولاية مستغانم بشواطئها المعروفة على المستوى الوطني و حتى العالمي وهي مدينة شيدت حسب المؤرخين من قبل العرب المضطهدين القادمين من الأندلس على ضفاف المتوسط و سميت بهذا الاسم نسبة إلى الأعشاش الكثيرة التي كانت تبنى هنا وهناك و هي عبارة عن خيم صغيرة مصنوعة من الخشب والقش .

وكان الرومان من استقر بأراضيها بدليل الآثار الموجودة بشاطئ خاربا ت بمنطقة ولاد زباني بالبلدية ولاد بوغالم التي تبعد عن العاصمة الولاية بأكثر من 90 كلم شرقا ، حيث لا يزال ميناء الرومان أو كما يعرف محليا بابور الرومان شهدا بالحجرة المعروفة " شنقور " و كذا بشاطئ الصخري لكاف لصفر شمال المدينة الذي أصبح يستعمله اليوم الحرقاة لبلوغ الأراضي الاسبانية كونه يعد أقرب نقطة وكأن التاريخ يعيد نفسه .

عشعاشة تقع في مستغانم و أغلب سكانها بشرتهم بيضاء و عيونهم زرقاء اللون لأنهم وصلوا إلى منطقة بفضل سفينتهم التي رست على الشاطئ و تكسرت فتوزعوا في المنطقة أصولهم اسبانية .

عشعاشة هذه المدينة الساحلية الجميلة المعروفة ببساطة سكانها تتربع على شريط ساحلي بطول 40 كلم من شاطئ بحارة ببلدية ولاد بوغالم مرورا بشاطئ سيدي عبد القادر نسبة إلى الولي الصالح سيدي عبد القادر بالبلدية عشعاشة إلى شاطئ سيدي لعجال ببلدية خضرة وهي شواطئ في غاية الروعة و الجمال بشهادة كرمه زارها ، تعد حلقة وصل بين ( 03 ) ولايات هي : الشلف ، غليزان و الولاية الأم مستغانم و تضم ( 04 ) بلديات وهي : عشعاشة ، ولاد بوغالم ، نقمارية ، خضرة .

وفي سنة 1991 استقلت البلدية عشعاشة عن دائرة سيدي علي و أصبحت دائرة تضم ( 04 ) بلديات التي ذكرناها سابقا .

و دائما بعاصمة ظهرة عشعاشة كما يحلو لسكانها تسميتها تتربع بلدية نقمارية ذات الطابع الجبلي و محادية لمنطقة بني زنطيس التابع لولاية غليزان و إن كانت هذه البلدية لا تتوفر على شواطئ إلا أنها تصخر بمناظرها

الطبيعية الخلافة زادتها جبال الظهرة الشامخة روعة وخاصة أنها تحوي مغارة لا تزال قبل المؤرخين و محبي التاريخ وهي المغارة التي ارتكب فيها العدو الفرنسي أبشع جرائم ضد إنسانية أثمر محرقة الفراشيح سنة 1885 أين احرق ما يزيد عن 1150 شخص .

ودائما بهذه البلدية الغنية بمكوناتها المختلفة نجد الجسر العملاق الذي بني في العهد العثماني و الذي يشبه كثيرا جسر مدينة سيني الاسترالية في هندسة و طريقة بنائه الموجودة فوق وادي كراميس و يربط المنطقة ببلدية عشعاشة ، لكن هذا المعلم التاريخي الهام عرضة لمختلف أشكال الاعتداء حيث لم يتم ترميمه إلى يومين هذا ، و الأخطر من ذلك فان معظم أعمدته الإسمنتية قد تم تحطيمها من قبل الكثير من المواطنين خاصة الأطفال قد الحصول على بقايا حديدية و بيعها لتجار النفايات المعدنية الذين كثفوا من نشاطاتهم في الآونة الأخيرة في ظل غياب الرقابة الأزمة من أهل الاختصاص .

مساحتها 62 كلم مربع تبعد عن ولاية الجزائر العاصمة بحوالي 290 كلم .

#### 1. تعريف بلدية عشعاشة :

عشعاشة إحدى بلديات دائرة عشعاشة التابعة لولاية مستغانم يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الشرق أولا بوغالم ولاين مستغانم وبلدية الظهرة و ولاية لشلف أما غربا فتحدها بلدية خضرة و على الجهة الجنوبية تحدها بلدية النكمارية أي يمكن القول أنها تتمركز في قلب عشعاشة ، تقدر المساحة الإجمالية لبلدية عشعاشة ب 65 كلم أي ما يعادل 6500 هكتار منها 4400 هكتار صالحة للزراعة و يقدر تعداد السكاني حوالي 30000 نسمة حسب إحصائيات 2008 ..

تقع بلدية عشعاشة في سهل شاسع خال تقريبا من العراقيل الطبيعية ، ضمن سلسلة شبه رطبة ( مناخ البحر الأبيض المتوسط ) بين سفح شمالي لجبال الظهرة و البحر الأبيض المتوسط الذي يمنح البلدية شريطا ساحليا يبلغ طوله 7 كلم .


تبعد بلدية عشعاشة عن مقر ولاية مستغانم بما يقارب 80 كلم وعن مقر بلدية تنس (ولاية الشلف ) 90 كلم وعن بلدية مازونة ولاية غليزان حوالي 50 كلم ، يتخلل تراب البلدية شبكة هامة من الطرق الولائية و الطريق الوطني رقم 11 الذي يضمن ارتباط بالمجال الخارجي سواء داخل الولاية أو خارجها كما أنها تحتوي على شبكة أخرى للطرق البلدية وطرق المشقوفة ( PISTE ) التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة بحيث تتضمن هذه الأخيرة تغطية كامل تراب البلدية و تسهل التنقل فيها ، كما تساهم في استغلال اكبر مساحة من أراضيها .

#### 2. القيمة الاقتصادية و الفلاحية لأراضي بلدية عشعاشة :

تصل نوعية التربة و قدرتها الإنتاجية إلى 337.5 هكتار تربة جيدة وهي موزعة على الجهة الغربية للبلدية و بعض المناطق من الشمال ، 3000 هكتار تربة متوسطة ، و تقع هذه الأراضي ابتداء من الشمال

الغربي إلى حدود وادي كراميس و 1064.5 هكتار تربة ضعيفة تبدأ وتقع هذه الأراضي ابتداء من الشمال الشرقي إلى حدود وادي كراميس و 1064.5 هكتار تربة ضعيفة تبدأ من وادي كراميس إلى الحدود الجنوبية للبلدية .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية عشعاشة .



الفرع الأول : الأمانة العامة .

تسيير الأمانة العامة من طرف الأمين العام الذي يمارس صلاحياته الواسعة كما نصت المادة 119 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 فبراير 1991 على ما يلي :

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة الرئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي :

- ✓ جميع مسائل الإدارة العامة .
- ✓ القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
- ✓ القيام بتنفيذ المداورات .
- ✓ القيام بالتبليغ محاضر مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية أما على السبيل أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة .
- ✓ تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية والتنسيق بينها وراقبتها .
- ✓ ممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية .

الفرع الثاني : مصالح البلدية .

تتكون البلدية من الأمانة العامة تشرف على عدة مصالح تنشأ طبقا للحاجة إليها ، وإذا كان قرار الوزارة الداخلية رقم 6729 المؤرخ في 11 أكتوبر 1981 المتعلق بالتنظيم الإداري للبلدية يصنع هيكل تنظيميا نموذجيا تتبعه جميع البلديات الوطن فإن الوضع قد تغير من صدور قانون 11/10 متعلق بالبلدية والذي نص على مادته 126 و 127 على أن التنظيم الإداري لكل بلدية يتغير بحسب حجمها والمهام المسند إليها وبذلك زال التنظيم النموذجي الموحد .

- وعليه سنكتفي هنا بالتطرق بالتنظيم كما عيناه ميدانيا وتوضيح مهام المصالح مثلما هي في الواقع .
- (1) مصلحة الصفقات : تتكفل هذه المصلحة بإعلان عن مشاريع البلدية وتتبعها بدءا من استقبال لعروض إلى غاية انجاز الصفقة ، مروراً باتفاق مع المقاول وما يصحب ذلك من إجراءات وتهتم هذه المصلحة أيضا بالعمليات التجهيز المتعلقة بالمشاريع البلدية ، الأشغال العمومية ، مكاتب البلدية .
  - (2) مصلحة المستخدمين : تتكفل هذه المصلحة بمتابعة الحياة المهنية للمستخدمين بالبلدية الإداريين منهم وتقنيين وذلك فيما يخص التنقيط التأخيرات ، الغيابات ، العطل ، الترقيات ، منح الوثائق والشهادات المطلوبة كالشهادة العمل .
  - (3) مصلحة التقنية : تتكفل بالدراسات التقنية ومعمارية لمشاريع البلدية كالتحديد الطرقات ، إنشاء قنوات المياه وقنوات الصرف الصحي .

- 4) مصلحة التنظيم : تتكفل باتخاذ التدابير وإجراءات المناسبة للحفاظ على نظافة البلدية وتنظيم النقل و المرور على المستوى إقليميها ، وكذا تكوين سبائها الراغبين في التكوين المهني وإدماجهم في الشغل .
- 5) مصلحة التوجيه العقاري : تتكفل بالعمليات التي تخص العقارات على مستوى البلدية من منح رخص البناء ، تسجيل العقود البيع و شراء الأراضي وشهرها على مستوى المحافظة العقارية .
- 6) مصلحة الأملاك البلدية : تتكفل هذه المصلحة سنويا بالإحصاء جرد ممتلكات البلدية العقارية منها والمنقولة وتعمل على تسييرها ومتابعة كل ما يتعلق بها كعمليات البيع والإيجار ولهذه المصلحة علاقة وطيدة مع مصلحة الصفقات .
- 7) مصلحة التوثيق والأرشفة : تتكفل بالجمع نسخ على المجالات و الجرائد المختلفة خصوصا منها تلك التي تتعلق بالإدارة مثل الجريدة الرسمية بالدرجة الأولى ، كما نستقبل مختلف الوثائق الإدارية التي حررتها البلدية من مداولات و قرارات و شهادات ... الخ و تقوم بفرزها وتصنيفها وترتيبها وحفظها في مخازن الحفظ معتمدة في عملها على القوانين والتنظيمات سارية التطبيق التي تتناول الأرشفة .
- 8) مصلحة البناءات الفوضوية : تقوم هذه المصلحة بحملات تفتيش ميدانية لمراقبة البناءات الغير الشرعية أي التي لا تحترم القانون وكذا مراقبة البناءات بالانهيار واتخاذ الإجراءات المناسبة .
- 9) مصلحة الحالة المدنية : تتلخص مهام هذه المصلحة في مسك سجلات الحالة المدنية الميلاد ، الزواج ، الوفاة وتجديد هذا السجلات في حالة ظهور بوادر التلف عليها ، كما تقوم بإصدار وثائق الحالة المدنية المختلفة التي تبلغ عددها 28 وثيقة أهمها شهادة الميلاد ، الوفاة ، الإقامة .
- 10) مصلحة السكان : تستند إلى هذه المصلحة المهام ذات الطابعة اجتماعية مثل إشراف على عمليات انتخابية ، تسجيل وإحصاء المعنيتين بالخدمة الوطنية ، الإشراف على ملفات المجاهدين ، المسنين ، المعوقين ، متابعة طلبات السكن .
- 11) مصلحة المالية الميزانية والحسابات : هناك تداخل بين مهام هاتين مصلحتين حيث تتكفل الأولى بالتحصيل الإيرادات ، تحميل نفقات مخالصة العمال والقيام بالعمليات المحاسبية على المستوى البلدية و تتكفل الثانية بإعداد الميزانيات و الحسابات و تقوم بالإحصائيات في مجال المالي .
- 12) مصلحة المنازعات الإدارية والشؤون القانونية : تتكفل هذه المصلحة بالإشراف القانوني إبرام العقود الإدارية ومتابعة نزاعات البلدية مع غيرها من الأشخاص الطبيعيين كانوا أو معنويين .
- 13) مصلحة العتاد والصيانة : تضم هذه المصلحة حظيرة البلدية وتتكون من ( 04 ) فروع هي : العتاد ، الصيانة ، أشغال ، التطهير ، النظافة .

1. لجان المجلس الشعبي البلدي :

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ، لجان دائمة<sup>1</sup> للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية .
- الري والفلاحة والصيد البحري .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب ، يحدد عدد اللجان الدائمة فيما يأتي :
- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي تبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل .
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة .
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة .
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة .

تحدث اللجان الدائمة بمداومة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه<sup>2</sup>.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في القانون ، تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس المصادق عليها بأغلبية أعضائه ، تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup>.

يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة وأجال الممنوحة للجنة الخاصة المنصوص عليها في مادة 33 من استكمال مهمتها بالصفة الصريحة في<sup>4</sup> المداولة المحدثة لها<sup>5</sup> ، يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في مادتين 32 و 33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون 10-11 متعلق بالبلدية .

<sup>2</sup> المادة 31، نفس المرجع السابق .

<sup>3</sup> المادة 32، نفس المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 33 ، نفس المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 34 ، نفس المرجع السابق.

<sup>6</sup> المادة 35 ، نفس المرجع السابق.

تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها ، تتجمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 ، توكل الأمانة الجلسة إلى موظف من البلدية<sup>1</sup>.

2. القانون الأساسي للمنتخب: مع مراعاة لأحكام المادة 76 من هذا القانون تكون العهدة الانتخابية مجانية يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضه ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

يجب على المستخدمين منح مستخدمهم ، الأعضاء في مجلس شعبي البلدي الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية ، ويعتبر الاستدعاء الأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغيب مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون ، يدفع المستخدم اجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة ، ولا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم ويستفيد المنتخب من حقوق المرتبطة بمساره المهني طوال كل فترة المخصصة لعهدته الانتخابية و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم<sup>3</sup> ، يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه<sup>4</sup>.

المطلب الثالث : تشكيل المجلس الشعبي البلدي .

(1) رئيس المجلس الشعبي البلدي و القانون الأساسي الخاص به<sup>5</sup> :

يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ، ويعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي منصب القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيس المرشحة أو المرشح الأصغر منه<sup>6</sup> ، يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية ، المنصوص<sup>7</sup> عليها في هذا القانون .

ينص الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حقل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على أكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات عند حدوث

<sup>1</sup> المادة 36 من قانون 10-11 متعلق بالبلدية .

<sup>2</sup> المادة 37، نفس المرجع السابق .

<sup>3</sup> المادة 38 ، نفس المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 39 ، نفس المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 64 ، نفس المرجع السابق.

<sup>6</sup> المادة 65 ، نفس المرجع السابق.

<sup>7</sup> المادة 66 ، نفس المرجع السابق.

حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبيق أحكام المادة 19 من هذا القانون<sup>1</sup>.

يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده و الرئيس الجديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي ، يحضر بذلك المجلس الشعبي البلدي يحدده مضمون و خصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

يقدم رئيس المجلس الشعبي لبلدي الذي حددت عهده<sup>3</sup> عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء مجلس المنتخب ، يساعد رئيس المجلس الشعبي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يلي :

- ❖ نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد .
- ❖ ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من احد عشر (11).

- ❖ أربع (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون (15) مقعدا .
- ❖ خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة و ثلاثين (33) مقعدا .

- يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>4</sup> قائمة المنتخبين الذين اختراهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 ، يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفي أو المستقل أو المقصي أو الممنوع قانونيا حسب نفس الأشكال يمكن رئيس المجلس الشعبي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم .

- يتفرع<sup>5</sup> رئيس مجلس الشعبي بصفة دائمة لممارسة عهده الانتخابية بمختلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس إذا استحال على رئيس تعيين مستخلف له ، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين احد نواب لرئيس وإن تعذر ذلك احد أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

- يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته و تثبيت عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي تصبح<sup>6</sup> استقالة الرئيس مجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية .
- يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73.

<sup>1</sup> المادة 67 من قانون 11 - 10 متعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> المادة 68 ، نفس المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 69 ، نفس المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 70 ، نفس المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 71 ، نفس المرجع السابق.

<sup>6</sup> المادة 72 ، نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لواقع ميزانية بلدية عشعاشة في ظل أزمة كورونا (Covid 19).  
وقع اختيارنا في هذه الدراسة على بلدية عشعاشة ولاية مستغانم لتكون كعينة تخضعها لدراسة مع عرض موازنة هذه البلدية بنوع من التحليل وتبيان تطورات كل من النفقات والإيرادات وذلك بجكم أهمية هذه البلدية .

المطلب الأول :تحليل قسم التسيير لميزانية بلدية عشعاشة:

قصد معرفة واقع تسيير المواد المالية الخاصة بقرع التسيير على مستوى بلدية عشعاشة سنقوم بتحليل كل من الإيرادات و النفقات الخاصة بهذا القسم باستعراض أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها هذه البلدية في تغطية نفقاتها مركزين على طرق توزيعها على مختلف هذه البلدية .  
وتحدد فترة هذه البلدية على تغطية نفقاتها بإيراداتها المحددة في الميزانية ويشترط وجوبا تحقيق التوازن بينهما أثناء تنفيذها انطلاقا من دور الذي تحصى به البلديات في المساهمة في تجسيد خط التنمية على مستوى المحلي.  
الفرع الأول :تحليل إيرادات قسم التسيير لميزانية بلدية عشعاشة:

قبل القيام بتحليل قسم التسيير لميزانية بلدية عشعاشة سوف نقوم بدراسة تطور إيراداتها .

الجدول (3-1):تطور إيرادات قسم التسيير لميزانية بلدية عشعاشة (مبالغ بالدينار الجزائري)

السنوات	إيرادات التسيير
2018	322355512,45
2019	269365,01
2020	248207315,42

المصدر:الحساب الإداري لبلدية عشعاشة سنوات مالية من 2018 إلى 2020.

من خلال قراءتنا لجدول رقم(1) يتضح أن إيرادات التسيير لبلدية عشعاشة عرف تكور ملحوظ مع تذبذب ضعيف خلال السنوات الأربعة الأخيرة فبعدها كانت إيرادات التسيير في 2018 حوالي 322355512,45دج فقد انخفضت إلى 269365,01دج سنة 2019 لتعاود الارتفاع من جديد في 2020 إلى 248207315,42دج وتشكل المواد الخارجية أهم مصدر تمويلي لميزانية عشعاشة حيث تتمثل هذه الموارد عي مختلف المنح إعانات الممنوحة من ميزانية الدولة وصندوق الضمان و التضامن للجماعات النحلية وميزانية البلدية وبعض المؤسسات العمومية الأخرى ، ويمثل وزن هذه الموارد في مجموع موارد البلدية ومؤشر أكثر تحديدا لانعدام الاستقلالية المالية الحقيقية يؤثر على استقلالية اتخاذ القرارات ورسم الخطط و استراتيجيات وتحديد الأهداف فهي بمثابة عامل نهم في بنية ميزانية ضئيلة جدا ينك أن نقول أن هامشية في إجمالي موارد البلدية وهذا ما سنوضحه

إتباعا في الجداول التالية من خلال تبيان قوة بنية الموارد خلال السنوات الأربعة السابقة الذكر ومقدار مساهمتها في إجمالي موارد البلدية .

الجدول رقم (2-3) : تطور مساهمة الموارد الجبائية في إيرادات قسم التسيير (المبالغ بالدينار الجزائري).

السنوات						التذكير بإيرادات التسيير (جدول 01)
2020		2019		2018		
248207315,42		269365,01		322355512,45		
النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	الموارد الجبائية
%0,05	126645,40	%0,02	75014,00	%0,032	106210,00	الرسم العقاري (760)
%0,03	7662176,82	%4,25	11463614,40	%3,41	110212797,57	الرسم على النشاط المني (762)
%0,002	608804,16	%0,23	639831,90	%0,31	1012596,80	الرسم على القيمة المضافة (750)
%3,46	8601781,88	%4,32	1165443139,28	%3,5	11303859,03	الضريبة الجزائرية الوحيدة 762.1
%6,84	16999408,26	%8,84	23832779,58	%7,27	23445463,00	مجموع إيرادات الجبائية

المصدر: الحساب الإداري للبلدية عشعاشة لسنوات المالية من 2018 إلى 2020

من خلال تحليلنا لإحصائيات المبينة في جدول الرقم (2-3) يتضح لنا أن إيرادات الجبائية للبلدية عشعاشة على طول الدراسة تتميز بالمساهمات الضئيلة جدا في إجمالي الموارد البلدية كما أنها تشهد تذبذبا ملحوظا من سنة لأخرى يرجع ذلك لقلة الأنشطة الاقتصادية التي تشكل أوعية ضريبية لأنها بلدية ذات طابع ريفي تفتقر لأنشطة

الاقتصادية الإستراتيجية من حيث تتوزع المساهمات المتاحة بنسب متفاوتة و عليه يمكن إعطاء استنتاجات التالية :

حيث يحتل الرسم على النشاط المني النسبة الأكبر حيث تتراوح ما بين 3,41 % حتى 0,03 % من إجمالي إيرادات التسيير خلال السنوات الأربعة وهذا راجع إلى كون بلدية عشعاشة يغلب عليها النشاط التجاري و الخدماتي الخاضع في أغلبية لنظام الربح الجزافي ثم تحتل الضريبة الجزافية الوحيدة النسبة الثانية المساهمة في تمويل ميزانية البلدية ولكن هي ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المني فهي لا تتجاوز 3,46 % خلال السنوات الأربعة ويمكن إرجاع هذا الانخفاض في هذه الضريبة عموما إلى زيادة التهرب و الغش الضريبي و قلة تراجع الأنشطة أما بنسبة لباقي الموارد الأخرى من الرسم العقاري و الرسم على القيمة المضافة تبقى نسبة مساهمتها في تمويل الميزانية ضعيفة جدا حيث تتراوح ما بين 0,31 % إلى 0,002 % مما يؤكد ضعف هذه الموارد في تمويل ميزانية البلدية.

الجدول رقم (3-3): تطور مداخيل الأملاك و ناتج الأشغال و مساهمتها في إجمالي إيرادات التسيير (المبالغ بالدينار الجزائري).

مجموع المداخيل الأملاك و ناتج الأشغال		ناتج الاستغلال		مداخيل الممتلكات		إيرادات التسيير	البلدية
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ		
0,14%	200.533.40	0,01%	00	0,54%	175868252,05	322355512,45	2018
0,36%	452,945.60	0,03%	00	0,23%	11420662,36	269365869,01	2019
0,076%	1.054.090,40	0,01%	53.000.00	0,43%	106791895,99	248207315,42	2020

المصدر: الحساب الإداري لبلدية عشعاشة لسنوات المالية من 2018 إلى 2020 .

و من خلال المعطيات الجدول كل يتبين لنا بوضوح أن مداخيل الأملاك مساهمتها ضئيلة جدا مقارنة بمجموع موارد التسيير و التي سجلت أعلى قيمة لها في موازنة 2018 حيث بلغت نسبة 0,54 % من إجمالي إيراداتها بينما مساهمات باقي السنوات كانت أقل حيث سجلت أدنى نسبة مساهمة في 2019 حيث بلغت نسبة 0,23 % من إجمالي موارد قسم التسيير ، بينما نواتج الاستغلال سجلت أعلى نسبة مساهمة تقدر ب 0,03 % من إجمالي كموارد التسيير خلال سنة 2019 و سجلت أدنى مساهمة لها في عام 2019 و 2020 بالنسبة قدرت ب 0,01 % على العموم فان مداخيل الأملاك و نواتج الاستغلال سجلت في مجملها أقصى مساهمة لا تتعدى 0,076 % من إجمالي إيرادات التسيير و كان هذا من خلال السنة المالية 2018 و هذه النسبة ضعيفة جدا ما يؤكد على

افتقار للموارد الذاتية ومحدوديتها و الذي يؤثر بالطريقة غير مباشرة بالإخلال بالقاعدة التوازن المالي وكذا استقلالية المالية للبلدية و الذي يفسر بالمحدودية أملاك المنتجة للمداخيل حيث أنها تقتصر على محلات ذات طابع التجاري في معظمها و البعض منها محلات ذات طابع سكني مؤجر بالشكل الكامل و هذه النسبة من التحصيلات لا تتجاوز 0,01% من إجمالي التقديرات الأولية بسبب تهرب المستأجرين أو تحصيلها في سنوات لاحقة بينما نواتج الاستغلال تقتصر على العائدات المتحصل عليها من التسيير الذاتي لشبكة المياه الصالحة للشرب و لا تحصل منها سنويا سوى 0,01% من إجمالي التقديرات أولية بسبب تهرب المكلفين .

ومن بين أسباب الأخرى التي أدت غلى ضعف عائدات الأملاك بلدية عشعاشة بالرغم من محدوديتها هو انخفاض أسعار الإيجار المطبقة فبرغم من وجود سجلات محتويات الأملاك و سجلات الجرد على مستوى البلدية إلا أن المعلومات التي تتضمنها لا تعكس الوضعية الحقيقية للممتلكات و لا تسمح بالاستغلال العقلاني لها رغم وجود تعليمات تنص إعادة تامين الممتلكات و تحسين أسعار الكراء و المعايير الواجب استغلالها ففي ما يخص أسعار الكراء لم تراجع ولم تحين منذ سنوات حيث أصبح مبلغ الكراء في الوقت الحالي يعتبر مبلغ رمزي و ذلك راجع لعدم تطبيق أسعار المتعارف عليها أو المعمول بها .

إضافة إلى تبني مبلغ المنتجات بسبب الأسعار الزهيدة المطبقة على الاستغلال دون تحيين إضافة إلى التهرب المكلفين و أحيانا تحصيلها في سنوات لاحقة نفس الشيء ينطبق على مؤخرات دفع الكراء إلى عدة سنوات حيث تلجا البلدية في الكثير من أحيانا إلى العدالة و قد تستغرق القضايا عدة سنوات .

بالإضافة إلى الإيرادات الجبائية و مداخيل الأملاك و ناتج الاستغلال هناك باقي الإيرادات التي تساهم في إيرادات التسيير لبلدية عشعاشة و تتمثل هذه الأخيرة في التحصيلات و الإعانات و المساهمات الممنوحة من ميزانية الدولة و صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية و ميزانية الولاية و ميزانية الهيئات الأخرى بالإضافة إلى ناتج سنوات المالية و تتمثل في فوائض السنوات السابقة أو تحصيلات السنوات السابقة و السنوات السابقة و الحقوق المثبتة.

الجدول رقم (3-4) :نسبة مساهمة باقي الإيرادات موارد التسيير لبلدية عشعاشة ( المبالغ بالدينار الجزائري ) .

السن وات	إيرادات التسيير		تحصيلات و إعانات خارجية		ممنوحات صندوق التضامن ج.م		موارد ذاتية أخرى		نتاج السنوات المالية السابقة	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
2018	3223555	13,83	141047	13,8	918864	37,87	38434	4,27	1342	44,03
	12,45		776,28	3	62,60		768,82		0000	
2019	2693658	19,40	207844	19,4	131321	43,39	58940	3,55	9856	34,02
	65,01		50,87	0	611,08		683,01		6703,	
2020	2482073	14,65	843897	14,6	864851	46,99	70546	6,03	9592	32,33
	15,42		1,70	5	87,65		352,62		8975,	
									77	

المصدر: الحساب الإداري لبلدية عشعاشة لسنوات المالية 2018 إلى 2020 .

من القراءة الأولية للجدول رقم (3-4) نلاحظ الموارد الخارجية مكونة من تحصيلات وإعانات والمساهمات الممنوحة من ميزانية الدولة وصندوق الضمان للجماعات المحلية و ميزانية الولاية تمثل نسب معتبرة في تمويل ميزانية البلدية على عكس المساهمة ناتج السنوات المالية السابقة في ميزانية البلدية وهو بالمثابة فوائض إيرادات محققة عند غلق السنة المالية المنتهية ومداخيل لم يتم تحصيلها في وقتها المحدد بل تم تحصيلها مؤخرا ويرجع سبب ذلك إلى تماطل نصالح البلدية و خزينة في تحصيل هذه الإيرادات .

وبالتالي نستنتج من خلال النسب السابقة أن الموارد الخارجية المختلفة تحتل أكبر نسبة من مجموع أما فيما يخص الموارد الذاتية للبلدية من مداخيل الممتلكات و نواتج الاستغلال فهي لا تساهم محتشمة و ضئيلة في مجموع الإيرادات إذ لا تتجاوز في أقصى حدودها في موازنة 2018 و بالنسبة لعائدات و نواتج الاستغلال اوجب على البلديات أن تهتم بالتعبئة كل مواردها وإمكاناتها الذاتية و استغلالها استغلالا عقلانيا دون إهمال أي منها

حتى تكمل الموارد الجبائية وتكمل دعن ميزانية البلدية وتقليص من حجم الموارد الخارجية وتوجيه هذه الأموال لاستثمارها في ميادين أخرى و مشاريع منتجة للمداخيل .  
الفرع الثاني : تحليل نفقات التسيير لميزانية البلدية عشعاشة .  
تعدد أوجه الإنفاق في ميزانية البلدية على مختلف المصالح المباشرة و غير المباشرة التابعة لها و يمكن إيجارها و اختصارها في الجدول التالي :

الجدول رقم (3-5) : نفقات قسم التسيير (المبلغ بالدينار الجزائري).

السنوات	نفقات التسيير	أعباء المستخدمين	النسبة	الإقطاع النفقات قسم التجهيز	النسبة
2018	268604504,60	65529155,23	%24,39	17616923,34	%6,55
2019	214532004,61	65880958,00	%30,70	21686275,19	%10,10
2020	185203677,32	65647515,59	%35,44	22049124,07	%11,90

المصدر: الحساب الإداري لبلدية عشعاشة لسنوات المالية 2016 إلى 2019.

من خلال الجدول الرقم (3-5) و بالنظر لموارد البلدية المشار إليها في الجدول رقم (3-5) يتضح أن بلدية عشعاشة نجحت لحد الآن في تحقيق التوازن المالي القائم على الموارد الخارجية عبر ممارسة سياسة تقشفية و تخفيض النفقات في ظل الموارد المتاحة و على العموم فمن خلال الجدول نلاحظ أعباء المستخدمين تسجل ارتفاع قياسي رغم تراجع المسجل في 2018 مقارنة بالباقي النفقات أما بخصوص الاقتطاع في نفقات قسم التجهيز قد نص قانون البلدية 10-11 سيما المادة 198 منه على ضرورة اقتطاع ب %24,39 من إيرادات التسيير و تحويلها لقسم التجهيز و الاستثمار و يقدر هذا الاقتطاع ب %6,55 من الإيرادات قسم التسيير طبقا للوزاري المشترك المؤرخ في 16 أفريل 2020 الجريدة الرسمية العدد 27 حتى تتمكن البلدية من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدتها المالية و يحظى هذا الاقتطاع بأهمية كبيرة .

في ميزانية البلدية و انطلاقا من الجدول أعلاه يتضح لنا أن الاقتطاع يشهد تراجعا خلال السنوات الأربعة كان %24,39 انخفض خلال السنوات 2018 و 2019 إلى %30,70 كمعدل عام ليستقر في السنة المالية 2020 عند %35,44 و يبرر هذا التراجع بزيادة نفقات التسيير على حساب نفقات التجهيز و تراجع حجم المورد في ظل السياسة التقشفية الممارسة من قبل الحكومة ما أثرت على الإنفاق العام عموما حيث اضطرت البلدية إلى التقيد بالحد الأدنى للاقتطاع .

أما بخصوص باقي نفقات التسيير الأخرى و المكونة من مصاريف التسيير العام و المصاريف المرتبطة بالأموال العقارية و المنقولة و مختلف الأعباء الاستثنائية... الخ تتأرجح بين الزيادة و النقصان من السنة لأخرى و هذا مرتبط بحجم نشاط البلدية فكلما زاد تدخل البلدية كلما زادت حاجتها للأموال و العكس صحيح .

المطلب الثاني : تحليل قسم التجهيز لميزانية البلدية محل الدراسة .

تساهم البلدية في تحقيق التنمية المحلية من خلال انجاز مشاريع تنموية والقيام بالاستثمارات في حدود إقليمها الجغرافي وهذا باستعمال مواردها المحلية إضافة إلى الموارد الخارجية قصد تحليل بنية قسم التجهيز و تقييم قسم تسيير اعتمادات المالية المرصودة لها تقوم بتحليل كل من إيرادات ونفقات هذا القسم خلال السنوات الأربعة محل الدراسة والإشارة فان المتغيرات التي تحظى اهتمامنا لهذا التحليل مرتبطة أساسا بالاقتطاع والإعانات الخارجية نظرا لأهميتها في إيرادات قسم التجهيز لميزانية بلدية عشعاشة .

الفرع الأول : تحليل إيرادات التجهيز لميزانية البلدية محل الدراسة .

الجدول رقم (3 - 6) : تطور إيرادات قسم التجهيز لميزانية البلدية عشعاشة (المبالغ بالدينار الجزائري) .

السنوات	إيرادات التجهيز
2018	245940989,92
2019	156681080,93
2020	135122729,45

المصدر: الحساب الإداري لبلدية عشعاشة لسنوات المالية من 2018 إلى 2020.

الجدول رقم (3 - 6) يوضح التراجع في إيرادات قسم التجهيز في ميزانية بلدية عشعاشة طول فترة الدراسة و يفسر هذا الانخفاض في إيرادات قسم التجهيز إلى انخفاض بواقى الانجاز المرحلة من السنوات المالية السابقة و انخفاض قيمة الاقتطاع من إيرادات التسيير لتمويل قسم التجهيز والتقيد بالحد الأدنى و من أهم الإيرادات التي تحصل عليها البلدية في قسم التجهيز و إلى جانب الاقتطاع نجد الإعانات الخارجية ، الممنوحة من قبل الدولة في إطار برامج المخططات البلدية للتنمية (PCD) وإعانات صندوق التضامن للجماعات المحلية وإعانات الولاية .

الجدول رقم (3-7) : مساهمة التمويل الخارجي في إجمالي إيرادات قسم التجهيز العمومي ( المبلغ بالدينار الجزائري).

البلديات السنوات	إيرادات التجهيز	إعانات PCD		إعانات CGSCL		إعانات الولاية	
		المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
2018	245940989	141047776,2	57,35	91886462,60	37,36	10279876,39	4,17
	92،	8	%		%		
2019	156681080	207844508,7	13,26	131321611,0	8,38	24279876,39	15,49
	93،		%	8			%
2020	135122791	8438971,70	6,24	86485187,65	64,00	34515876,34	25,54
	45،		%				%

المصدر: الحساب الإداري لبلدية عشعاشة ل2018 إلى 2020.

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (3 - 7) إن إعانات ممثلة في المخططات البلدية للتنمية تشكل مورد هاماً لتمويل قسم التجهيز في ميزانية البلدية حيث تحتل المرتبة الأولى لتبلغ نسبتها 57,35 % في الموازنة 2018 ثم تراجعت في 2019 مسجلة انخفاض ملحوظ حيث سجلت نسبة مساهمة ب 13,26 % لتعاود ارتفاعها في موازنة 2018 نسبة 6,24 % .

أما بخصوص إعانة صندوق التضامن للجماعات المحلية وإعانة الولاية سجلت في الموازنة 2020 بنسبة منخفضة جداً لا تتجاوز 5,16 % في مجملها وذلك فهي مجرد إعانات رمزية مقارنة بباقي مصادر قسم التجهيز.

الفرع الثاني: نفقات التجهيز العمومي .

الجدول رقم (3-8) : مساهمة الاقتطاع وإعانات PCD في نفقات قسم التجهيز ( المبلغ بالدينار الجزائري ) .

السنوات	نفقات التجهيز	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار		إعانات PCD	
		المبلغ	%	المبلغ	%
2018	180172723,33	17616923,34	9,77	141047776,28	78,27
2019	52568473,14	21686275,19	41,25	20784450,87	39,53
2020	81661582,73	22049124,07	0,27	8438971,70	10,33

المصدر : : الحساب الإداري لبلدية عشعاشة لسنوات المالية 2018 إلى 2020.

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (3-8) إن نسبة مساهمة الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار في تغطية نفقات التجهيز منخفضة جدا إذ سجلت أعلى قيمة لها 9,71% في موازنة 2018 و في موازنة 2019 ارتفعت ب 41,25% لتشهد انخفاضا طفيفا في موازنة 2020 حيث بلغت نسبة 0,27 ويرجع سبب هذا الاختلال إلى تراجع الموارد الجبائية وكذا منحة معادلة التوزيع بالتساوي التي تعبران متغيرتان أساسيتان في دالة الاقتطاع زيادة نفقات التسيير مما ألزم البلدية التقيد بالحد الأدنى للاقتطاع .

لكن مقابل نجد أن نسبة مساهمة إعانات الدولة في تمويل قسم التجهيز معتبرة و مقبولة لجد ما حيث سجلت أعلى نسبة مساهمة لها في 2018 ب 78,28 و اقل نسبة مساهمة في موازنة 2020 حيث سجلت 10,33 و هنا دليل على أن بلدية عشعاشة تعتمد على الموارد الخارجية أكثر من اعتمادها على مواردها الذاتية (الاقتطاع) في تمويل برامجها التنموي بقسم التجهيز العمومي في ميزانيتها .

المطلب الثالث : ميزانية بلدية عشعاشة بين التوازن و العجز .

في هذا سوف نستعرض الحساب الإداري لبلدية عشعاشة للسنة المالية 2020 و إظهار الموازنة العامة و كذا حسابات قسم التسيير بنوع من التفصيل و حسابات قسم التجهيز بشكل حجم و واقع التوازن المالي و مدى جودته .

الفرع الأول : تحليل الموازنة العامة للميزانيات البلديات محل الدراسة .

الجدول رقم (3-9) : الموازنة العامة وقسم التسيير في الحسابات لبلدية عشعاشة لسنة المالية 2020 ( المبلغ بالدينار الجزائري ) .

النفقات	المبالغ	الإيرادات	المبالغ
نفقات التسيير	185203277,32	نفقات التسيير	248207315,42
نفقات التجهيز	81661582,73	نفقات التجهيز	135122729,45
المجموع	266864860,05	المجموع	383330044,87
فائض الإيرادات	11646784,82	فائض الإيرادات	-
مجموع متساوي في النفقات إيرادات	383326644,87	مجموع متساوي في النفقات إيرادات	383326644,87

المصدر : الحساب الإداري لبلدية عشعاشة لسنوات المالية 2018 إلى 2020.

الفائض الموازي 2020 :

✓ الفائض الموازي يتكون من فائض الإيرادات قسم التسيير مضاف إليه فائض الإيرادات قسم التجهيز

الفائض الموازي ل 2020 = 7179285643 + 63003688

انجازات النفقات ( قسم التسيير ) = 185203677,32

الموارد الداخلية ( الذاتية + الجبائية ) = 405094091

الموارد الخارجية ( المنح والإعانات ) = 9087963000

✓ نسبة مساهمة التمويل الداخلي في نفقات المنجزة = مجموع الموارد الداخلية / انجازات نفقات قسم التسيير

$$= 8777683973 / 405094091 = 4,62\%$$

✓ نسبة مساهمة التمويل الخارجي لنفقات المنجزة = الموارد الخارجية / منجزات نفقات قسم التسيير =

$$8777683973 / 9087963000 = 103\%$$

✓ نسبة مساهمة التمويل الذاتي في تغطية الأجور = مجموع الموارد الداخلية / أعباء المستخدمين =

$$3487580992 / 405094091 = 11,62\%$$

✓ نسبة مساهمة التمويل الداخلي في إيرادات التسيير = مجموع الموارد الداخلية / إيرادات التسيير =

$$14641512585 / 405094091 = 2,76\%$$

✓ نسبة مساهمة الموارد الخارجية في إيرادات التسيير = مجموع الموارد الخارجية / قسم إيرادات التسيير =

$$14641512585 / 9087963000 = 62,07\%$$

❖ قسم التسيير

الجدول رقم (3-10) : قسم التسيير

النفقات	المبالغ	الإيرادات	المبالغ
60- سلع و لوازم	29994777,00	70_منتوجات الاستغلال	548500,00
61- مصاريف المستخدمين	3646176,76	71- ناتج الأملاك العمومية	8203298,75
62- ضرائب و رسوم	15898244,25	73- تحصيلات و إعانات	282775,00
63- مصاريف على الأملاك العقارية و المنقولة	65647515,59	74- ممنوحات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية	12169900000
64- مساهمات و حصص	2028,9000	75- ضرائب غير مباشرة	2557798,83
65- منح و إعانات	-	76- ضرائب مباشرة	17158620,60

1700000	79- ناتج استثنائي	1239194000	66- مصاريف التشغيل العام
55916160,40	82- ناتج استثنائي	_	68- الضمان للجماعات المحلية
		109060015	69- أعباء استثنائية
		22049124007	83- الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار
248207315,42	مجموع الإيرادات	185203677,31	مجموع النفقات
	فائض النفقات	63003638,1	فائض الإيرادات

❖ قسم التجهيز:

الجدول رقم (3-11): قسم التجهيز.

المبالغ	الإيرادات	المبالغ	النفقات
1051294000	100- الاقتطاع من إيرادات التشغيل	285600000	214- اقتناء المنقولات و العتاد الكبير
1440512198	105- إعانة الدولة PCG	1762833218	230- أشغال جديدة
/	1051- إعانة الولاية	/	231- تصليحات كبرى
/	1052- إعانة صندوق التضامن		
3042888	212- التصرف في العقارات		
/		7179285643	فائض الإيرادات
9227718861	مجموع الإيرادات	2048433218	مجموع النفقات

المصدر: الحساب الإداري لبلدية عشعاشة لسنة المالية من 2020.

الفرع الثاني : آليات تفعيل الموارد المالية للبلدية.

1. آليات تفعيل التنظيمية والقانونية .

إن نجاح الإصلاح المالي للجماعات المحلية مرتبط بمدى إصلاح جهازها الإداري وذلك باعتبار أن الجانب البشري يساهم في السير الحسن للموارد المالية على هذا الأساس فتفعيل دور البلدية يستدعي وجود أفراد على درجة عالية من المهارة والكفاءة فالاهتمام بالإجراءات التنظيمية والإدارية وتطبيق قوانين البلدية يمكنها من تجاوز العجز الدائم لميزانياتها ويسهم في تحقيق التنمية المحلية ولذا ينبغي على الدولة مراجعة علاقاتها بالبلدية وإعادة النظر في نظام اللامركزية كنظام اجتماعي قانوني ، فلا بد أن ينفق مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي و السياسي حتى يتسنى للبلدية معرفة الوسائل التي يجب توفرها لبلوغ الأهداف المسطرة وتفادي العراقيل من خلال ما يلي :

✓ إعادة الاعتبار للنشاط التنموي للجماعات المحلية .

✓ إعادة النظر في تنظيم البلديات ومحاولة تجميعها .

✓ فتح فروع وملاحق إدارية .

✓ مراجعة تطوير علاقة الدولة بالبلدية .

✓ تنمية وتفعيل أداء الموارد البشرية وتخصيص دورات تكوينية .

✓ مشاركة المجتمع المدني في تفعيل حركة التنمية وإرساء مبدأ الشفافية .

✓ تفعيل تعاون المشترك بين البلديات .

2. آليات التفعيل المحلية .

تغيير أنماط التمويل المحلي وذلك بإعداد برنامج أو مخطط تقويمي يستند الدراية جديدة ويوضح الدور الجديد للبلدية .

✓ محاربة الغش الجبائي وتفعيل الأدوات التحصيل الضريبي .

✓ تحسين فعالية النظام الضريبي واشتراك البلدية في وضعه .

✓ دعم الاستثمار المالي المحلي

✓ ترشيد النفقات و تامين الإيرادات .

✓ دعم الموارد باللجوء الاقتراض .

✓ تعزيز الرقابة على المال العام .

✓ ترقية الثروات والسباحة والأنشطة المحلية .

## خلاصة الفصل :

تمثل الجماعات المحلية الخلية القاعدية في التنظيم الإداري الإقليمي الجزائري وتقوم بتلبية حاجيات الأساسية للمواطنين المقيمين محليا ، ومن اجل السير الحسن لمصالح هذه الهيئات و يترتب عن ذلك صرف نفقات عمومية واجبة الدفع و بدورها ، تسعى هذه الأخيرة لتوفير موارد المالية لتغطية هذه النفقات ، ومن اجل التوفيق بين ما سينفق وما سيحصل مستقبلا تدون ذلك في وثيقة تسمى الميزانية .

ومن خلال استعراضنا لميزانية البلدية اتضح لنا أن هنالك إيرادات تعود كليا للبلدية وأخرى جزئية ، تشترك فيها مع غيرها بالإضافة إلى مبالغ مالية تحصل عليها في شكل إعانات .

إلا أن الملاحظ هو عجز الجماعات المحلية خصوصا البلدية عن تغطية نفقاتها بسبب قلة شح مواردها و خاصة في ظل جائحة كورونا ، وتخطتها في المديونية التي اثروا على سير نشاطها و تطبيق برامجها وأصبح العجز الموازن ملازما لعدة سنوات .

الخاتمة

## خاتمة

تعتبر البلدية هيئة محلية إدارية فهي قاعدة لا مركزية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة للخدمة الوطنية و التي تعتبر تجسيد للديمقراطية ، تسمح للمواطنين في تسيير شؤونهم العمومية ، و تدار البلدية من طرف مجلس منتخب يتمثل في المجلس الشعبي البلدي و الهيئة التنفيذية وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه ، يعتبر هذا الأخير الجهاز الأساسي في البلدية إضافة إلى أن رئيس المجلس يعتبر الأمر بالصرف النفقات و موقع العقود و يقوم بإعداد الميزانية بمساعدة أعضاء الجهاز التنفيذي الذين يعملون العقود و يقومون على تحقيق التوازن المالي من خلال مبدأ تحصيل الإيرادات ثم صرف النفقات فميزانية البلدية هي أداة المفضلة و الفعالة لتسيير أموال هذه الأخيرة ووضعتها حيز التطبيق فهي مرهونة بتحقيق الإيرادات و دفع النفقات المتوقعة و المرخص بها من خلال الميزانية و بالتالي لتنفيذ الميزانية لا بد على الأعوان المكلفين بها أن يتقيدوا بالنصوص القانونية و التنظيمات المتعلقة بتنفيذها ، و من هنا تتحقق الغاية من ترشيد النفقات العامة و منتهى ذلك هو تحقيق أكبر قدر من النفع العام في أقرب الآجال و بأقل التكاليف و أحسن الاداءات .

أما فيما يخص أسباب العجز المالي لميزانية البلدية فكان من الطبيعي أن نبحث فيها ووجدنا أنها تتمحور حول أسباب داخلية ( ذاتية ) و أخرى خارجية لا قبل البلديات بها ، و على رأس القائمة نجد النمو السريع لنفقاتها كسبب مباشر يقف وراء وقوع الميزانية في العجز حيث سبب بدوره مسببات فرعية أخرى نذكر منها و على وجه الخصوص التعديلات القانونية التي أضيفت على كاهل البلدية مهام و مسؤوليات لم تكن موجودة من قبل ، خصوصا خلال فترة جائحة كورونا كوفيد 19 كان هذا من جهة و من جهة مقابلة لارتفاع نفقات البلدية ، نجد انخفاض في الإيرادات الذي يعود بالدرجة الأولى إلى عدم كراء ممتلكات البلدية بسبب الحجز الصحي و هذا ما أدى إلى الاختلال في التوازن بين نفقاتها و إيراداتها ، وهذا من خلال استعراض ميزانية البلدية محل الدراسة للتوازن 2018 إلى 2020 بنوع من التحليل مع تحديد أحكام العجز و الفائض الموازي و التي يثبت التفاوت بين حجم الإيرادات البلدية الذاتية جد كبير .

و من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع دراسة ميزانية البلدية في ظل أزمة كورونا كوفيد ( 19 ) بالتطرق إلى جميع جوانب الموضوع سواء من ناحية مكتسبات النظرية أو من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها في بلدية عشعاشة .

تمكنا من الوصول إلى عدة نتائج :

✓ البلدية تخضع لرقابة الوصية و تختلف السلطة الوصية حسب عدد السكان أو أهمية المقاطعة الإقليمية .

## خاتمة

- ✓ هناك فرق بين الميزانية الدولية و ميزانية البلدية على أساس ميزانية الدولة ليس لها المرحلة الإضافية للميزانية على عكس ميزانية البلدية فهي تتكون من الميزانية الأولية و الإضافية .
- ✓ يتم إعداد الميزانية الأولية (BP) قبل البدء السنة المالية ، ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية ، حسب النتائج السنة السابقة عن طريق الميزانية إضافية (BS) .
- ✓ يعتبر الحساب الإداري وسيلة مراقبة يسمح بتقويم التسيير المالي قبل تعديل التوقعات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية .
- ✓ يتولى الأمين العام للبلدية باعدا مشروع الميزانية ، ويتم تقييمه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أمام المجلس للمصادقة عليه .
- ✓ يتم لتصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها .
- ✓ إن عملية الالتزام و لتصفية و الأمر بالدفع يتم انجازها بصفة منتظمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية عشعاشة (الأمر بالصرف) حيث تكون الوثائق المثبتة المنفعة المتوقعة من التشريعات و التنظيمات السارية المفعول ، و الملحقة بالحوالة التي تحمل تأشيرة انجاز الخدمة ، بإضافة إلى مصداقية الأمر بالصرف ، الملائمة لمداولات المجلس الشعبي البلدي الذي انتخبه ، وكذا إمضاؤه المناسب الذي تم إيداعه .
- ✓ إن توفر آليات الرقابة الداخلية و الخارجية على برامج الإنفاق العام بالبلدية ، يؤدي إلى ترشيد النفقات حيث تحقق الأهداف المرجوة .
- ✓ لقد أثرت الوضعية الصحية الاستثنائية التي توقرها البلاد بسبب جائحة كورونا على ميزانية البلدية من خلال تراجع الملحوظ في الإيرادات الذاتية مقابل ارتفاع حجم النفقات نظير الجهود المبذولة لمواجهة الأزمة الوبائية .
- ✓ آثار السلبية على إيرادات البلدية اثر تراجع في النشاط المهني و الاقتصادي المسجل على وجه الخصوص خلال عام 2019 و المتفاقم بسبب أزمة الصحية المرتبطة بجائحة كورونا .
- ✓ غير أنه بالرغم من التراجع الحاد في حجم الموارد المالية للبلدية خلال فترة الجائحة إلا انه المستوى العام للنفقات عرف استقرار .

### ❖ التوصيات :

- من خلال نتائج التوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية :
- على البلدية إتباع خطة جديدة تركز على تثمين الموارد المحلية و ترشيد الإنفاق المحلي من جهة و ترسيخ الديمقراطية التشاركية في اختيار و تحديد الأولويات للمشاريع الاستثمارية و وضع خطط توجيهية و التي يتعين مراعاتها عند إعداد الميزانية الأولية .

## خاتمة

- من أجل النجاح في إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية وجب الاستثمارية في الجانب البشري باعتباره قائد ومحرك التغيير مع التركيز على التكوين المستمر للإداريين والمنتخبين المحليين على حد سواء .
- لا بد من الاستثمار في المورد البشري الكفاء على مستوى المحلي بحيث لا بد من ضروري حياة المنتمين للبلدية لمؤهلات علمية وفنية وتقنية مع المهام الموكلة لها ومع متطلبات الواقع والعصر .
- العمل على إيجاد نظام يسمح بخلق جو من التعاون ما بين البلديات ، على الأقل ما بين البلديات الدائرة أو الولاية الواحدة ، وإن لزم الأمر جعل هذا النظام الزاني وتحديد قيمها يخص تبادل وسائل الانجاز ظرفيا .
- وضع خطط محكمة عن طريق الاستفادة من جميع الموارد قصد إحداث توازن بين النفقات والإيرادات وهذا لا يأتي إلا من خلال الرقابة الصارمة التي تمنع سوء التسيير والاستغلال اللاعقلاني بتكوين إطارات مؤهلة وفعالة تمارس مهامها بصفة جيدة .

### ❖ آفاق الدراسة :

- في الأخير يمكن اعتبار هذا البحث بداية لدراسات وبحوث أخرى لذا نقترح المواضيع التالية :
- إجراء دراسة مقارنة بين ميزانية البلدية والولاية ،
  - عجز ميزانية البلدية .
  - تحديث النظام المحاسبي المالي في البلديات .
  - معايير ومؤشرات الأداء المالي في البلديات .

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

أولا:الكتب :

1. توفيق شحاتة ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، 1955.
2. حسين محمد عبد العالي ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.
3. حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، جامعة عنابة ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2 ، سنة 1987 الجزائر.
4. شريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية ، الاعتلال ، العجز ، التحكم الجيد في التسيير ، دار القصبه للنشر ، الجزائر ، 2003.
5. عبد المطلب عبد المجيد : اقتصاديات المالية العامة ، دار الجامعية ، مصر ، 2005 .
6. عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم تسيير الشؤون البلدية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2014.
7. علاء الدين عيشي : شرح قانون البلدية ، دار الهدى للنشر و توزيع ، الجزائر ، 2011.
8. عمار بوضياف : التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية و التطبيق ) ، جسر للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،المحمدية الجزائر 2010.
9. عمار عوايدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، دار هومة ، الجزائر ، 1998.
10. لعمارة جمال ، "أساسيات الموازنة العامة للدولة " ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004.
11. محمد عمر أبو دوح ، ترشيد الإنفاق العام و عجز ميزانية الدولة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.
12. نسرين شريقي و آخرون : القانون الإداري ( التنظيم الإداري – النشاط الإداري ) دار بلقيس ، الجزائر 2014.
13. نعمت عبد اللطيف مشهور ، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية و الوضعية ، القاهرة ، مطبعة العمرانية ، سنة 1988 .
14. يلس شاوش البشير ، مالية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2013.
15. يونس منصور ميلاد ، " مبادئ المالية العامة " الشركة العامة للورق و الطباعة ليبيا 1988 . عادل حسين ، مصطفى زهير ، الإدارة العامة ، دار النهضة العربية لبنان ، 2001.

### ثانيا : الرسائل الجامعية :

1. بري جلال ، الاستقلال المالي للبلدية ، مذكرة ، سنة 2013 / 2014 جامعة قاصدي م باح ، ورقلة.
2. بلجيلالي أحمد ، إشكالية عجز البلديات – دراسة تطبيقية البلديات حلال بن عمار ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير وعلوم التجارية ، قسم علوم الاقتصادية ، 2009 – 2010.
3. بن وزرق هشام ، الإطار القانوني للموارد البشرية البلدية و دورها في خلق التنمية المحلية ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2013/2014.
4. حنفري خيضر: تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3، 2010/2011.
5. روبي نور الهدى ، إصلاح الجماعات الإقليمية في إطار قانون 11 – 10 المؤرخ في 22/06/2011 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه – الدولة و المؤسسات – جامعة الجزائر 1 ، 2012/2013.
6. طيبي سعاد ، المالية المحلية و دورها في عملية التنمية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2008 / 2009 .
7. عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة : نفقات ولاية تلمسان و بلدية منصوره ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية.
8. عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ولاية تلمسان و بلدية منصوره ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان 2011/2012 .
9. كرميش شهير ، مذكرة استقلالية البلدية في ظل القانون 11 – 10 ، جامعة قاصدي م باح ، ورقلة ، 2013 / 2014.
10. لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد و إدارة أعمال جامعة وهران ، الجزائر ، 2013/2014.
11. مزيتي فاتح ، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام الدائن ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، 2013/2014.

## قائمة المصادر و المراجع

### ثالثا: الجرائد و المجلات.

1. احمد رحماني ، تسيير الموارد البشرية ، التصنيف النموذجي للجماعات المحلية ، التحولات الاقتصادية المحلية رهان و نقاش ( مجلة المركز الوطني للدراسات و التحليل الخاص بالسكان ة التنمية ) ، ( الجزائر CENEAP 1999 ، ص 146).
  2. أمر رقم 67 – 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 المؤرخة في 18 جانفي 1967 ص 93.
  3. د. بكر القباني ، الوصاية الإدارية ، مجلة القانون و الاقتصاد ، رقم 52، 1984، ص:100.
  4. د. عبد مجيد فياض ، الوصاية الإدارية و مظاهرها على الهيئات المركزية المحلية في مصر ، مجلة الإدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع ، 1969، ص:941.
  5. قانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو ، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 المؤرخ في 2011/07/03.
  6. قانون رقم 12 – 01 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الأول ، المؤرخة في 19 جانفي 2012، ص :19.
  7. قانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990 ص 488.
  8. لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة علوم إنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد السابع ، فيفري 2005، ص 08.
  9. المرسوم التنفيذي رقم 11 – 334 المتعلق بالقانون الأساسي لخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية ، المؤرخ في 20 / 09 / 2011، الجريدة الرسمية العدد 53.
- رابعا : المداخلات العلمية:

1. مرغاد لخضر ، مداخلة بعنوان : النفقات العامة و قواعد ترشيدها ، الملتقى الدولي : تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة يومي 1 – 2 ديسمبر 2004.

## قائمة المصادر و المراجع

### رابعا : القوانين و المراسيم :

1. قانون رقم 16 – 14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ومتضمن قانون المالية 2017 .
2. المادة 151 من قانون البلدية 11 – 10 .
3. مادة 174 ، قانون 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ موافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.
4. المادة 217 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية ، الجزائر ، 2008 .
5. مادة 22 من قانون المحاسبة العمومية.
6. المادة 222، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2018 .
7. المادة 248، قانون الضرائب و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2018 .
8. المادة 26 ، أمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 و المتضمن قانون المالية التكميلي 2008 .
9. المادة 263، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، الجزائر 2018 .69
10. مادة 274 – 281 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم ، مماثلة ، مديرية العامة للضرائب وزارة المالية ، الجزائر ، 2008 .
11. مادة 282 ( مكرر ، مكرر 04 )، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مديرية العامة للضرائب وزارة المالية ، الجزائر ، 2018 .
12. المادة 33، قانون 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 و المتضمن قانون المالية 2001 .
13. المادة 446 ، قانون الضرائب غير المباشرة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، الجزائر 2018 .
14. المادة 62، قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 و متضمن قانون المالية 2018 .
15. المادة 63 ، قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 و متضمن قانون المالية 2018 .
16. المادة 66 ، قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 و متضمن قانون المالية 2018 .
17. المادة 67، قانون 02 – 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 و المتضمن قانون المالية 2003 .
18. المادة 76 ، قانون رقم 17 – 11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 و متضمن قانون المالية 2018 .

## قائمة المصادر و المراجع

19. مرسوم التنفيذي رقم 14 – 116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 24 مارس سنة 2014 م ، يتضمن إنشاء صندوق لتضامن و ضمان جماعات المحلية .
20. المرسوم التنفيذي رقم 20 – 104 المؤرخ في 26/04/2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي.
21. المادة 198 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية .
22. المادة 199 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية .
23. مادة 216. المرسوم التنفيذي رقم 95 – 59 المؤرخ في 18/02/1995 المتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم ، الجريدة الرسمية العدد 10 .  
خامسا: مواقع الانترنت:

1. [https://amp – France 24 – com. cdn . ompproject org .](https://amp-france24-com.cdn.ompproject.org)
2. [https:// www . mayo clinic . org .](https://www.mayoclinic.org)
3. [https:// www . Unicef . org](https://www.unicef.org)

4. من موقع وزارة الداخلية وجماعات المحلية و التهيئة العمرانية [https:// ro / php. index / dz . urinderie](https://ro/php.index/dz.urinderie) www . تاريخ الاطلاع يوم 20/04/2018م.  
سادسا : المراجع الأجنبية :

1. CHERIF RAHMANI : les finances des communes Algérienne ,incerite ,déficits et bonne gouvernance, Ed glaslah ,Alger,2002 .
2. Gilles Carrez ; L autonomie Fiscal Des Collectivités Locales ;Revue F rencaisse Des Finances Publiques Les Nouveaux Chautiers De L'état Territorial ; L'autonomie Fascal Des Collectivités Locales ;L . G . j ; 2002 ; N° 103 / 2008 .

## الملخص

وفي هذا الإطار سلطنا الضوء على البلدية وميزانيتها بالتعرض إلى مختلف المفاهيم التي تشمل البلدية من مفهوم وصلاحيات وهيئات بالإضافة لميزانية البلدية وأنواعها وكيفية إعدادها وتنفيذها و الرقابة عليها وذلك بالدور الذي يقوم به البلديات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الخلية الأساسية في التنظيم الإداري في الجزائر، حيث يهدف هذا الأخير إلى تحليل آثار المالية لجائحة كورونا 2019 على الإيرادات المالية عشعاشة وذلك من خلال تحليل ومقارنة جداول العوائد المالية لها عبر مجموعة من الفترات قبل الجائحة وخلالها معتمدين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي حيث لخصنا مجموعة من النتائج و أهمها التراجع الحاد في حجم الموارد المالية للبلدية خلال فترة الجائحة ، وبالارتفاع نفقاتها وهو ما يخل بمبدأ وجوب تحقيق التوازن المالي ، ما يستوجب على البلدية ضرورة اتخاذ حزمة من إجراءات والتدابير العاجلة خلال نفس السنة لامتنعاص الصدمة المالية للجائحة .

الكلمات المفتاحية :

البلدية ، الميزانية ، كورونا كوفيد (19).

## Summary

In this context, we shed light on the municipality and its budget by exposure to the various concepts that include the municipality from the concept, powers and authorities in addition to the municipal budget and its types and how to prepare, implement and control it, and this is the role that municipalities play in economic and social life as the cell. The main objective of the administrative organization in Algeria, where the latter aims to analyze the financial effects of the Corona pandemic 2019 on financial revenues, by analyzing and comparing tables of financial returns for them across a group of periods before and during the pandemic, relying on this Adopting in that descriptive analytical approach, we summarized a set of results, the most important of which is the sharp decline in the size of the municipality's financial resources during the pandemic period, and the rise in its expenditures, which violates the principle that financial balance must be achieved, which requires the municipality to take a package of urgent measures and measures during the same period. Year to absorb the financial shock of the pandemic.

### Key words :

Municipality, Budget, Corona Covid (19).

